درر اللمعان في أحكام النذور والأيمان

(بحث علمي)

إعداد
محمد محب الله بن محمد بخاري

تحت إشراف الشيخ
أبي عبد الله محمد ظفر بن محمد أجواد (البهجي والمدني)
كلية ابن عباس العربية
جالي – سريلانكا
1433 هـ

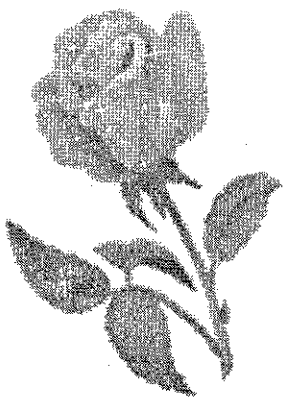

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاب أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فلما كان سلوك كليتنا ابن عباس العربية على طريق الإلزام لمن يكاد يتم إتمام المناهج العلمية تقديم بحث تحت موضوع معين ، اخترت موضوع " أحكام النذور والأيمان " بعدما استخرت الله تعالى لأسباب تأتي.

والدواعي التي أدتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

1. شدة رغبتي في معرفة مسائل الأيمان والنذور وأحكامهما .

2. حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر).

3.هناك مسائل كثيرة اختلف فيها لسبب تحري العلماء أقوى السنة وأحسنها ، اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم).

4.من أهم الدواعي أني ما وجدت هناك مجمعا جمعت فيه المسائل المهمة في الأيمان والنذور لينظر بنظر واحد ، فاخترته رغم أني غير لائق بهذا الفن ولو يسيرا.

جمعت فيه مسائل عديدة على قدر وسعي ، وحاولت أن أجمع فيه آراء العلماء وأدلتهم مع الكلام عليها مع ما ترجح بالدليل . فحققت بعضها على قدر استطاعتي بتوفيق الله .

فما كان فيه من صواب فمن الله جل علا وما كان فيه من نقصان فمني .

والطريق الذي سلكت عليه خلال البحث اختصارا : هو أني قسمت البحث على فصلين كبيرين ، والفصل الأول يتحدث عن الأيمان وأنواعها وأحكامها ، والفصل الثاني يتحدث عن النذور وأنواعها وأحكامها ، وفي كل من الفصلين أبواب عديدة ، وبعض الأبواب يشمل مباحث ومطالب تحتوي على أقوال العلماء حول القضية ، ويليها أدلتهم مع الكلام عليها بوجه لائق على قدر وسعي ، ثم رجحت ما ترجح من حيث الدليل . وذكرت في الهامش اسم الكتاب والصفحة وأرقام الأحاديث بذكر كتبها مع ذكر الكتاب والباب لبعض الأحاديث من حيث الصحة والضعيف، وبالله التوفيق والاستعانة على ما قدمت.

ولا أنسى في هذا المكان أن أشكر الله وأثني عليه لما أتاحني فرصة لمواصلة دروسي في هذه الكلية وإتمام بحثي على أحسن وجه ، ومع شكري له أقدم الشكر للشيخ الأستاذ أبي عبدالله محمد ظفر بن محمد أجواد البهجي الذي أشرف على بحثي وفرغ من أوقاته حتى يطالعه ويصحح ما فيه من الزلل والأخطاء مع كونه مشغولا . وكذا أقدم الشكر للمدير الأستاذ الشيخ أبي محمد دين الحسن بن وهاب الدين البهجي لما علمنا كتابة البحث ، وكذا أقدم الشكر للأساتذة الكرام الذين قدموا لي الأزهار والثمار وأرشدوني إلى طريق الحق خاصة ولجميع من ساعدني في إتمام بحثي عامة .

وأسأل الله أن ينفعني بهذا العمل وللقراء ، وأن يجعله فرطا وذخرا لي يوم القيامة . والله ولي التوفيق وعليه التكلان . وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين.

الطالب : محمد محب الله بن بخاري

16 /محرم/1433هـ

12/ديسمبر/2011م

خطة البحث

أحكام النذور والأيمان

الفصل الأول : أحكام الأيمان وأنواعها وأحكامها

الباب الأول : تعريف اليمين ودليل مشروعيتها وأنواعها وحكم كل منها

المبحث الأول : تعريف اليمين لغة وشرعا

المبحث الثاني : دليل مشروعيتها

المبحث الثالث : أنواع اليمين وحكم كل منها

الباب الثني : الصيغ التي تستعمل لليمين في ستة مباحث

المبحث الأول : حكم اليمين باسم من أسماء الله

المبحث الثاني :حكم اليمين بصفة من صفات الله

المبحث الثالث :حكم اليمين بالمصحف (القرآن)

المبحث الرابع : حكم اليمين بالله بطريق الكناية

المبحث الخامس :حكم اليمين بغير الله صورة ومعنى

المبحث السادس : حكم اليمين بغير الله صورة ولكنها يمين بالله معنى

الباب الثالث : شروط صحة اليمين

المبحث الأول : شروط الحالف

المبحث الثاني : شروط المحلوف عليه

المبحث الثالث : هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف ؟

الباب الرابع : النظر في الاستثناء

المبحث الأول : النظر في الاستثناء

المبحث الثاني : شروط الاستثناء وتعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء

المطلب الأول : شروط الاستثناء

المطلب الثاني : تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء

الفصل الثاني: أحكام النذور

الباب الأول : في تعريف النذر ودليل المشروعية وأنواعها وحكم كل منها

المبحث الأول : تعريف النذر لغة وشرعا

المبحث الثاني : دليل مشروعية النذر

المبحث الثالث : حكم النذر إطلاقا

المبحث الرابع : أنواع النذر وحكم كل منها

الباب الثاني : النظر في الكفارة

المطلب الأول : في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

المسألة الأولى : إذا أتى الحالف أو الناذر بالمخالف ناسيين أو مكرهين

المسألة الثانية : هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟

المسألة الثالثة : هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ ، أو بمفهومه ، أو المخصص للصيغة ،أو المعمم لها ؟

المطلب الثاني : رافع الحنث (الكفارة)

المسألة الأولى : ما مقدار الإطعام وما المقصود به ؟

المسألة الثانية : الكسوة ، صفتها وقدرها

المسألة الثالثة :عتق الرقبة

المسألة الرابعة : الصوم ، مقداره وشرطه

المطلب الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ؟

خاتمة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

أحكام النذور والأيمان

الباب الأول

المبحث الأول

تعريف اليمين لغة وشرعا:

اليمين في اللغة , وهو القوة , مأخوذة من اليمين الذي هو العضو , لأنهم اذا حلفوا , وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذالك.[1]

وقال ابن منظور : اليمين القسم : والجمع الأيمن والأيمان[2]

فسمي القسم يمينا لوجهين :

أحدهما: أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع .

والثاني : أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم فسميت بذلك [3]

واصطلاحا : تأكيد الشيء بذكر معظم على وجه التخصيص [4]

وبالتالي تعاريف المذاهب الأربعة حولها.

1.عرف الحنفية بأنه : عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه.

2.عرف المالكية بأنه : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

3.عرفه الشافعية بأنه : تحقيق غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا, نفيا أو إثباتا ,ممكنا أوممتنعا ,صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.

---

[1].الذخيرة 293/3
[2].لسان العرب462/3
[3].شرح فتح القدير54/5
[4].الشرح الممتع

4.عرفه الحنابلة بأنه : توكيد حكم أي : بذكر معظم على وجه مخصوص.[5]

قال الإمام القاضي أبو بكر: هو ربط العقد بالإمتناع أو الترك , أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا[6]

التعريف المختار:تأكيد الشيء بذكر معظم على وجه مخصوص كما قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية اليمين:

إنه قد تضافرت الأدلة القرآنية والآحديث النبوية الجادة التي تدل على مشروعية اليمين في غضونها . وأيضا اتفقت الأمة برمتها والأعلام قاطبة على مشروعية وجواز الحلف بالله تعلى أو بصفة من صفاته العليا . وكان من حكمة مشروعيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعلى فلا يجوز الحلف بغير الله وصفاته حيث قال الإمام الشافعي " أخشى أن يكون معصية " وقال ابن عبد البر رحمه الله " وهذا أصل مجمع عليه "

فنورد هنا – ولله المنة– الأدلة القرآنية حولها.

1." لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان "[7]

2."ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها"[8]

3."والشمس وضحاها "[9]

---

[5].بداية المجتهد ونهاية المقتصد5/4,وشرح فتح القدير54/5

[6].الذخيرة293/3

[7].سورة المائدة89

[8].سورة النحل91

[9].سورة الشمس1

وأيضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحلف في ثلاثة مواضع:

1."ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين"[10]

2."قل بلى وربي لتبعثن "[11]

3."والتين والزيتون"[12]

4."قل بلى وربي لتأتينكم"[13]

فاقتصرت في إيراد الأدلة حولها على بعض منها لوجودها في طي الكتاب والسنة مليئة.

وبالتالي الأحاديث الواردة حولها

1.عن أبي بردة, عن أبيه قال:(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله , فقال : والله لا أحملكم , وما عندي ما أحملكم عليه)[14]

2.عن ابن عمر رضي الله عنه قال :(كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب)[15]

3.عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:(إني والله ,إن شاء الله ,لا أحلف على يمين ,فأرى غيرها خيرا منها , إلا أتيت الذي هوخير وتحللتها)[16]

4.عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت)[17]

5.وقال سعد: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(والذي نفسي بيده)[18]

---

[10].سورة يونس53
[11].سورة سبأ3
[12].سورة التين1
[13].سورة التغابن7
[14].أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور(6624)
[15].أخرجه البخاري في كتاب :كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم
[16].أخرجه البخاري (6680)
[17].رواه البخاري (6646,6647),ومسلم(1646)
[18].أخرجه البخاري (في باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم (6629)

6.عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(والله لأغزون قريشا , قالها ثلاث مرات ,ثم سكت ,ثم قال : إن شاء الله) [19]

المبحث الثالث

حكم اليمين إطلاقا وأنواع كل منها :

وقد أجمعت الأمة الإسلامية كافة على جواز الحلف حين تدعو الحاجة إليها فأرشد الإسلام الإنسانية بأحسن وجه إليها, وأيضا قد تواطأت المذاهب الأربعة في جواز الحلف بذكر اسم الله أو بصفة من صفات الله الحسنى لكن هؤلاء اختلفوا في حكمها فمنهم من ذهب مذهب وجوبها أو مباحها أو مندوبها , ومنهم من رعى الظروف الخمسة ,

وبالتالي ذكر أقوال المذاهب الأربعة حول اليمين.

1.**المالكية:** " قالوا : الأصل في اليمين كونه جائزا متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف وقد يستحب اذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور ، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف , ومتى كان اليمين مباحا كان الحنث مباحا وعليه الكفارة في بابها –إلا أن يكون الخير في الحنث فإنه حينئذ يتبع ذلك في الحكم.

2.**الحنابلة** : فإنهم فصلوا حكم اليمين حيث قالوا : الأيمان خمسة أنواع.

أحدها : واجب ، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من الهلاك.

---

[19] .أخرجه أبو داود (3261) ' والبيهقي(48/10), وصححه ابن حبان ,وقال الإمام أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك.....وهذا الإسناد مسلسل بالعلل . قال الحافظ ابن حجر في (تخريج أحاديث المختصر)(68/2)هذا حديث غريب اختلف في وصله وإرساله .وقال الإمام الزيلعي : في (نصب الراية) (303/3) هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل ,وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (403/4)

والثاني: مندوب ، وهو الذي تعلقت بها مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب المسلم عن الحالف أوغيره أو دفع شر.

والثالث: مباح ، هو مثل أن يحلف الإنسان على فعل مباح أو تركه كالإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

والرابع: المكروه ، هو مثل أن يحلف الإنسان على فعل مكروه أو ترك مندوب ، مثل الحلف على البيع والشراء لحديث (الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة)[20]

الخامس: المحرم ، وهو الحلف الكاذب فذم الله تعالى الصاحب بقوله (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون)[21] فإنه من السنن المعروفة بأن الكذب حرام أصلا.

3.**الشافعية** :" قالوا : الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)[22] ، وقد يكون الأمر مباحا إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه ، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق ، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم (فوالله لا يمل حتى تملوا)[23] ، أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله صلى الله عليه وسلم (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)[24] وقد يكون الأمر مندوبا إذا توقف عليه فعل يندب إليه فأما الحنث فتعتريه الأحكام الخمسة ، فتارة يكون واجبا كما اذا حلف على معصية أو ترك واجب ،فمن حلف ليشربن الخمر أولا يصلى فإنه يفترض عليه أن يحنث وعليه الكفارة . وتارة يكون إذا كان بالعكس ، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنث وتارة يكون مندوبا كما إذا حلف على ترك مندوب وفعل مكروه ، وتارة يكون خلاف الأولى كما إذا

---

[20] .سنن أبي داود(3337)، وعزاه للسته سوى ابن ماجه وكذلك أورده ابن الأثير في (جامع الأصول)(241) بهذه الزيادة ، ولا أصل لها في هذا الحديث عند هؤلاء ، ولا عند غيرهم ممن ذكرنا ، وإنما هي في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب)أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم.

[21] .سورة مجادلة14

[22] .سورة بقرة224

[23] .أخرجه البخاري(43)

[24] .أخرجه البخاري(6637,6485,6486)

حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب ، فالأولى أن يبر باليمين صونا لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حنث.

4.**الحنفية:** قالوا :الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزا، ولكن الأولى أن لا يكثر منه مستدلين بقوله تعالى(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم).

أنواع اليمين وحكمها

تنقسم اليمين إلى لغو ومنعقدة وغموس ، وقال : محمد رحمه الله في كتاب الأصل الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبه . وفسر الثالثة بأنها يمين اللغو[25] ، والأصل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان).

1.يمين اللغو:

يقال : لغَا يلغَا إذا تكلم بما لا حقيقة له ، ولا قصد له فيه، وقد ذكر في التفسيرهو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد كقول فلان لا والله ، وبلى والله.

وفسر الإمام الأزهري اللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما : فضول الكلام ، وباطله الذي يجري على غير عقد.

والثاني: م كان فيه رفث ومأثم .

واختلف فيما هو اللغو إلى أقوال:

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه هو الحلف على شيء يعتقده الحالف أي يغلب على ظنه فيظهر له خلافه.

---

[25]. البدائع2/3.

وحجتهم في ذلك: ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا وذاك أن قوما تراجعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته ، فحلف أحدهم :لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك . فقال الرجل: حنث يا رسول الله ؟فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :(أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ، ولا كفارة)، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم يمين من حلف ،وهو ظان أن الأمر على ما حلف ، فإذا هو بخلافه يمين لغو لا كفارة فيها ، وذلك مفيد أن لغو اليمين هو: ما تقدم.[26]

وقال الشافعية: لغو اليمين هي مالم تنعقد عليه النية ،مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة : لا والله ، لا بالله ،هي مما يجري على الألسنة عرفا من غير اعتقاد لزومها .

واحتجوا على تأييد رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يعني في اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله)[27] وهذا الحديث ورد سببا لنزول الآية(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

وذهبت الحنابلة إلى أن لغو اليمين هو ما جرى على اللسان من غير قصد أو الحلف على شيء يعتقد ، فيظهر له خلافه، ودليلهم هو ما تقدم للشافعية والمالكية والحنفية حيث جمعوا بين تعاريفهم هذا هو مذهبهم في تعريف لغو اليمين.

وقل إسماعيل القاضي من طاوس أن لغو اليمين هو أن يحلف الرجل وهو غضبان ، وأورد أقوالا أخرى عن بعض التابعين ،وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال .

القول الأول:قول إبراهيم النخعي :(هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله)[28]

.رواه الطبراني في " المعجم الصغير"عن طريق يوسف ابن يعقوب بن عبد الزيز الثقفي(ص237)، وقال الشيخ الألباني : في سلسلة الأحاديث الضعيفة هذا الحديث باطل(ج1ص451)[26]

.أخرجه البخاري (547/11)،وأخرجه أبودود(4254) والنسائي في التفسير (169)و البيهقي (48/10)من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة,وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح(548/11).[27]

.أخرجه الطبري(332/1)[28]

القول الثاني:قول الحسن البصري رحمه الله(هو قول الرجل إنه والله لكذا وهو يظن أنه صادق لا يكون كذلك .[29]

القول الثالث:قول ابن عباس رضي الله عنه :(هو أن يحلف وهو غضبان)،ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن يحرم ما أحل الله)[30] .

القول الرابع:قول من قال :(دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل ، فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه).

القول الخامس:قول من قال (إنها اليمين التي تكفر).

القول السادس:هو الحلف على المعصية.

القول السابع:هو أن يحلف الرجل على ألا يأكل شيئا مباحا له بالشرع.

القول الثامن:قول الشعبي لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه.

سبب اختلاف العلماء في التعريف حول اللغو

إنما اختلف العلماء في اسم اللغو لوجود الإشتراك عموما فيه ، وذلك لأن اللغو قد

يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى عز وجل(والغوا فيه لعلكم تغلبون)[31] فربما

يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به ، وعلى هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة . وشذ بعضهم في قول أن لغو اليمين هو الحلف في إكراه ، أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئا. بحسب ما يعتقد في ذلك قوم، فإنما ذهبوا إلى أن اللغوههنا يدل على معنى عرفي في الشرع ،

---

[29] أخرجه ابن حجر العسقلاني(548/11)
[30] أخرجه الطبري(26/4)
[31] سورة فصلت26

وهي الأيمان التي بين الشرع في مواضع آخر سقوط حكمها ، مثل ما روي أنه (لا طلاق في إغلاق)[32]

الترجيح والمناقشة

إثر التحري والتتبع في أقوال العلماء حول تعريف لغواليمين نوقش تعاريفهم واستدلالاتهم.

وأما تعريف الحنفية والمالكية بأن لغو اليمين هو ما يظن الرجل أنه على يقين منه بعد الحلف على شيء فيخرخ على فلان ما حلف عليه. وحجتهم في ذلك (حديث الرماة)وهذا الحديث قد برهن الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في(فتحه):إنه لا يثبت ،لأنه من مراسيل الحسن البصري وهو ممن لا تعتبر مراسيله لأنه كان لا يتحرى الثقة في قبول الحديث . فعلى هذا المنطلق يتناثر رأي المالكية والحنفية حولها، واستدلال الشافعية في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها :(بأنه كلام الرجل في بيته لا والله ، وبلى والله)، فعلى هذا الحديث يكون تعريفهم أقرب وأصوب إلى السنة ، فلفظ اللغو لو كان له مدل للإشتراك اللفظي والحمل معناه على معانيها اللغوية ما لم يرد عن الشرع ما يحمله على خلافه وورد ما يعضده في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن اللغو، ووافقها على ذلك كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ,فإن كان هذا القول مرويا عن سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة فيه صريحة ، ومن ادعى بأن القول موقوف عليها فهو إذا من باب تفسير صحابي يطلع على معانى الألفاظ اللغوية ، والمعانى الشرعية ،وأما سائر أقوال العلماء حول تعريفها شاذة عليها غبار غير زائل . والقول الأولى والأحرى والأقرب من السنة قول الشافعية ، ومن ذهب مذهبهم ، فلأن أوتادهم أصلية لا تنقلع عن أرضها.

2.اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة :هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله باسم الله أو بصفة من صفاته كأن يقول: (والله، ووجه الله) ، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث لقوله تعالى (لا يؤاخذكم

---

[32].رواه البخاري في التاريخ الكبير(171/1)

الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته.....) ، فكلمة "كفارة" مأخوذة من" الكفر" ، وهو الستر ،وهي تدل على أن ثمة ذنبا يحتاج إلى تكفير وهذا الذنب هو انتهاك حرمة المقسم به بالحنث ، لأن الشخص إذا قال : والله لا أفعل كذا ، فمعناه بحق حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعله ففيه انتهاك , ولذا سماها الله تعالى كفارة، والآية الأنفة الذكر تراد بها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم)[33]، ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلا في المستقبل، ، ولأنه تعالى قال(ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)[34]

والنقض إنما يتصور في المستقبل .

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالإتفاق بين الأئمة جميعا بين الحنث سواء أكانت اليمين على فعل واجب ،أم ترك واجب، أم فعل معصية ، أم ترك مندوب ، أم ترك المباح ،أم فعله.

وقالت الشافعية : أن اليمين المنعقدة لا تختص بزمن المستقبل فقط ،بل للماضي أيضا كقول فلان والله إني فعلت كذا ،أو والله لأفعلن كذا ، فإذا لم يبر في يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أي حال كان ، فاليمين الذي يسميه غيرهم غموسا تجب فيه الكفارة عندهم سواء تعلق بالماضي أو بالمستقبل.

وذهب المالكية وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن اليمين المنعقدة هي الأيمان التي تحلف بها على أمر المستقبل .

*وإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قول الشخص والله لأصلين صلاة الظهر اليوم أو لأصومن من رمضان فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه ، ولا يجوز له الإمتناع منه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[35] ، فإن امتنع لزمت الكفارة.

*وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال : والله لا أصلي صلاة الفرض أو قال : والله لأشربنّ الخمر فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والإستغفار ثم يجب عليه الحنث

---

[33] .سورة مائدة89
[34] .سورة النحل91
[35] .أخرجه البخاري(3323)

والكفارة، لأن عقد هذه اليمين معصية لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)[36]

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل:(و الله لا أصلي نافلة، ولا أصوم تطوعا ، ولا أعود مريضا ولا أشيع جنازة)، ونحو ذلك ، أوعلى فعل المكروه مثل :(والله لا ألتفت في الصلاة)فالأفضل ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحنث ، ويكفر عن يمينه ، للحديث السابق :(من حلف على يمين) ولقوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة)[37]الآية ،نزلت في أبي بكر صديق رضي الله عنه، وقد حلف ألا يبر مسطحا بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة.[38]

وإن كانت اليمين على مباح تركا أو فعلا ، كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب ونحوه ، فالأفضل له البر أي ترك الحنث ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ،وقد قال سبحانه وتعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)وله أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه.[39]

الترجيح والمناقشة

بعد مناقشة آراء العلماء حول اليمين المنعقدة يترجح تعريف الجمهور ما عدا الشافعي رحمه الله ، واستدل الجمهور على أن اليمين المنعقدة إنما يحصل في المستقبل بدليل قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) إثر قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فأما الشافعية ومن ذهب مذهبهم في التعريف لليمين المنعقدة بأنها مايحلف على شيء ماضيا كان أو مستقبلا. ولم يخصوا بزمن المستقبل بل جعلوها تنطبق على كلا الزمنين .

فحجتهم أيضا قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فقالوا لم ترد الآية على الوجه الخاص بزمن بل جاءت على سياق العموم فتجوز أن تعبر عنها بأنها اليمين التي يحلف على شيء بها ماضيا كان أو مستقبلا .... وعند تتبع النظر إلى تلك الأقوال يتقوى رأي

---

[36] .أخرجه مسلم (2649)
[37] .سورة النور22/24
[38] .مغني المحتاج 326/4, المغني671/8
[39] .الفقه الإسلامي وأدلته2450/4

الجمهور من حيث الدليل الصريح القاطع الواضح بأن الأمر هو ما يحلف به على أمر المستقبل ..... والله أعلم .

3. اليمين الغموس :

الغموس من غَمَس يغمِس –بكسر الميم–غمسا أي أطال اللبث فيه . وغموس على وزن فعول عدل إليه للمبالغة ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.[40]

شرعا: هو الحلف على أمر ماض كاذبا معتمدا فسميت غموسا لانها تغمس الصاحب في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها ، لأنها أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر .

وهذا التعريف هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال : كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس .[41]

وتنوعت تعاريف العلماء في شأن اختصاصها بالزمن وبوجوب الكفارة .

1.الحنفية قالوا: اليمين الغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذبا متعمدا الكذب ، ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلا ماضيا في الحال ، و قد يكون غير فعل في الحال ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلا ماضيا ولا كفارة فيها .

2.قالت المالكية : اليمين الغموس تشمل أمرين :

*أن يحلف كاذبا متعمدا الكذب وهذه تغمس صاحبها في النار أو الإثم وليست لها كفارة، لأنها من أكبر الكبائر .

*أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول : (والله ما لقيت فلانا أمس) وهو لا يدري ألقيه أم لا ، وهذه الحالة لا يخلو إما أنَ يظهر صدقه بعد ذلك أو يظهر كذبه أو لم يظهر شيئا ، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيئا وبقي على شكه وظنه الضعيف فإنه يكون آثما كتعمد الكذب تماما .

---

[40] لسان العرب189/6

[41] أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية351/5

3.قالت الحنابلة : هي الحلف على شيء ماض متعمد الكذب عالما بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها ،وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم في النار .

4.قالت الشافعية: هي الحلف على شيء ماضيا كان أو مستقبلا كاذبا متعمد الكذب فتجب عليه الكفارة كما تجب في اليمين المنعقدة.

واستدل الجمهور على تأييد قولهم بحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان)[42]،وفي رواية (حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)[43]، وقالوا : وهذا الحديث دليل صريح في أن اليمين الغموس أنما هي تختص بالزمن الماضي وليست لها كفارة.

"واستدلت الشافعية بأن الكفارة تجب في اليمين الغموس أيضا ، لعموم قوله تعالى(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)،وقالوا : إن هذا النص عام يعم الحنث في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لايمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة".[44]

وسبب اختلافهم :معارضة عموم الكتاب للأثر ، وذلك أن قوله تعالى:(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين)الآية ، يوجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (من اقتتع حق امرئ مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار)[45] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة.

وأوضح الإمام ابن الرشد أن للشافعي إما أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقطع بها حق الغير ، وهوالذي ورد فيه النص ، أو يقول : إن الأيمان التي يقطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث،

---

[42].أخرجه البخاري(2416)
[43].رواه مسلم(137)
[44].مغني المحتاج325/4
[45].رواه مسلم(137)

فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا ، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم ، لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة ، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه ، فإن تاب ورد المظلمة ، وكفر ، سقط عنه جميع الإثم.[46]

والراجح: - والله أعلم- أن قول الجمهور بأنه لا يترتب عليها شيء من الكفارات ، لأصالة دعواهم ونقاوة حججهم ، فدليل الجمهور (من اقتطع حق امرئ مسلم ...) صريح واضح في أنه لاشيء من الكفارات للذي يحنث لأن السنة لم ترد بشيء منها سوى الوعيد الشديد والعقوبة المخوفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين الغموس من الكبائر حيث قال سعيد بن المسي: (هي من الكبائر أعظم من أن تكفر) ،وقول الشافعي رحمه الله بأن الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو ....) ووردت في موضع العموم يشمل الماضي والمستقبل أمر غير صريح ، ومناقض للآيات التي تليها (واحفظوا أيمانكم)، وأما استثناء الحكم من اليمين الغموس فممنوع لعدم ورود شيئ من الأدلة صريحا ، وما جاء أصلا يحمل على أصالته فيتناثر قول الشافعي ومن نحا نحوهم في ترجيح مذهبهم لرجحان براهين الجمهور رحمهم الله .

[46] بداية المجتهد ونهاية المقتصد11/4

الباب الثاني :

الصيغ التي تستعمل لليمين ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: حكم اليمين باسم من أسماء الله تعالى عز وجل.

فالأيمان تنقسم إلى مباحة وغير مباحة ، فمن الأيمان المباحة الحلف بالله تعالى ، والحلف باسم من أسمائه، والحلف بصفة من صفاته عز وجل, والحلف بالمصحف ، وما إلى ذلك ، ومن غير المباحة الحلف بغير الله والحلف بكل شيء معظم وغير ذلك.

إن الحلف المباح: هو الحلف بالله تعالى ، وإن الحالف بغير الله عاص، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو: الله ، والرحمن، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى.

"حروف القسم: هي الباء، والواو، والتاء، كأن يقول الحالف: بالله ، أو والله ، أوتالله ، وهو بحسب استعمال العرب، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى: (والله ربنا ما كنا مشركين)[47] ،(وتالله لأكيدن أصنامكم)[48]،(وأقسموا بالله)[49]، وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لأغزون قريشا ــ ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله)[50]، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت) قال عمر: (فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا).[51]

---

[47] سورة الأنعام23.
[48] سورة الأنبياء57.
[49] سورة فاطر42.
[50] أخرجه أبو داود(3261) وسبق تخريجه
[51] متفق عليه : رواه البخاري (6646،6647)،ومسلم1646)

والباء والواو يستعملان في جميع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته. أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى، تقول: تالله ، ولا تقول: تالرحمن، تعزة الله تعالى. ولو لم يذكر الحالف شيئا من هذه الأدوات بأن قال: (الله لا أفعل كذا) يكون يمينا عند الجمهور. وقال الشافعية: لو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية."[52]

وبالتالي آراء المذاهب الأربة :

*الحنفية: ذهبوا إلى القول بأن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول : والله وبالله ، وينقسم هذا إلى قسمين : مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين تنعقد به مطلقا أي بدون نية أو حاجة إلى عرف ، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحوذلك ، وحكم هذا أن الحالف به إما أن يقصد اليمين ، أو يقصد غير اليمين ، أو لا يقصد شيئا ، فإن قصد اليمين انعقدت يمينه بلا خلاف ، وإن قصد غير اليمين لا تنعقد يمينه ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

*الشافعية : قالوا الصيغ التي تنعقد بها اليمين ثلاثة أنواع :

***النوع الأول** : أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الحق، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال : خالق الإفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك.

***النوع الثاني**: أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره سواء كان مشتقا كرب العالمين ، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم أو من غيرها كخالق الخلق ، ومن نفسي بيده.

---

[52].الفقه الإسلم وأدلته2460/4

النوع الثالث: أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي ، فإن هذه الأشياء تطاق على غير الله تعالى بلا قيد ، وإنما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين ، أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تنعقد .

*المالكية: قالوا : صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكراسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعا للذات فقط كالله .

*الحنابلة : ذهبوا إلى الحلف باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله ، وهذا تنعقد به اليمين مطلقا وإن نوى غيره ، لأنه مختص به تعالى ، وأما ما يسمى به غيره –ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله ، كالعظيم والرحيم والرب والمولى ، فإنه نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئا انعقد يمينا ، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يمينا، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يمينا ، وإن حلف بشيء لا ينصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله، كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر، فإنه ينعقد يمينا إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله ، أما إذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئا فإنه لا ينعقد يمينا . وإذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى ينعقد يمينا كقوله: وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله(جمع يمين)، وميثاق الله وكبرياء الله، وجلال الله ، ونحو ذلك , وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حنث.

فالراجح في هذه المسألة:هو جواز الحلف باسم من أسماءالله تعالى ، وتجب عليه الكفارة إذا حنث كما عبر عنها القرآن ، لأنه من الأيمان المنعقدة.

المبحث الثاني:

حكم اليمين بصفة من صفات الله عز وجل.

وكذالك اتفق العلماء على جواز الحلف بصفة من صفات الله عز وجل ، ولكنهم اختلفوا في بعض الصور.

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام:

أحدها: ــ ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يمينا، مثل: (وعزة الله ، وعظمته، وجلاله، وكبريائه) يكون حالفا؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس.

الثاني ــ أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء، فالحلف بها يكون يمينا أيضا، مثل (وقدرة الله تعالى، وقوته وإرادته، ومشيئته ورضاه، ومحبته، وكلامه) فإنه يكون حالفا؛ لأن هذه الصفات، وإن استعملت في غير صفة الله ، لكن تعين المراد منها بقرينة القسم، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته.

ومما يلحق بهذا القسم: أن يقول الحالف: (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضا. وذكر الطحاوي : أنه لايكون يمينا وإن نوى ، دليله: أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرهما. قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال..)[53] ، فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يمينا.

ودليل ظاهر الرواية : أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، بدليل أن (الأمين) من أسماء الله تعالى، وهو مشتق من الأمانة ، فكان المراد بها ــ لا سيما في حالة القسم ــ صفة الله عز وجل.

وقالت المالكية: اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة : الحلف بصفاته تعالى كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته ، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله , وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته.

وقال الشافعية: في الراجح عندهم لا ينعقد اليمين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ، لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما في الآية السابقة.

---

[53] سورة الأزاب72

الثالث: أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ، ولغيره ، لكن استعملها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف بها لا يكون يمينا، مثل قول الحالف :(وعلم الله ، ورحمة الله ، وكلام الله) أو سخطه أو غضبه أو رضاه ، لا يكون هذا يمينا ، لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة ، لأنفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالبا ، والرحمة يراد بها الجنة ، قال تعالى: (ففي رحمة الله هم فيها خالدون)[54]، والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة : وهو العذاب والعقوبة، لا الصفة نفسها ،فلا يصير بذلك حالفا إلا إذا به الصفة وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى ، فلا يكون يمينا بدون النية.

والخلاصة: أن المعلوم عليه هو العرف ، فما تعارفه الناس أنه يمين فهويمين وإلا فلا.

والراجح عندي-والله أعلم-هو جواز الحلف بصفة من صفات الله عز وجل وتجب عليه الكفارة إذا حنث لكونه من الأيمان المنعقدة.

المبحث الثالث:

حكم اليمين بالمصحف (القرآن)

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحلف بالمصحف باتفاق ، وقصد بالمصحف هاهنا ما بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين حيث لا يريد بالمصحف الأوراق والحبر بل ما تضمنته هذه الأوراق والكلام الذي في المصحف.

الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، وكذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال بن الهمام والعيني وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يمينا، لأنه حلف بغير الله تعالى. ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى، لذا قال ابن

[54].سورة آل عمران107

الهمام : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينا ، وقال العيني : وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا.[55]

ومن حلف بحق القرآن ، لزمته عند الجمهور كفارة واحدة؛ لأن تكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة. ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين ، لما رواه الأثرم عن مجاهد من قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فجر)[56]

وقال ابن حزم الظاهري : من حلف بالقرآن، أو بكلام الله عز وجل ، فإن نوى في نفسه المصحف ، أو الصوت المسموع ، أوالمحفوظ في الصدور فليس بيمين ، وإن لم ينوي ذلك بل نواه على الإطلاق ، فهي يمين وعليه الكفارة إن حنث ،لأن كلام الله تعالى هو علمه.

قال الله تعالى : (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون)[57]

وعلم الله تعالى ليس هوغير الله تعالى ، والقرآن الكريم كلام الله تعالى. وروي عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال:(أتيت مع عبد الله مسعود رضي الله عنه السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة ؟ فقال ابن مسعود : أما إن عليه بكل آية يمينا)[58] ، وهو قول الحسن البصري ، وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

وروي عن ابن جريج سمعت عطاء – وقد سأله رجل – فقال : قلت : والبيت ، وكتاب الله ؟ فقال عطاء : ليسا لك برب، ليسا يمينا– وبه يقول أبو حنيفة.

وقال الشيخ العثيمين في كتابه" الشرح الممتع": بعد إطالة الكلام عن الحلف بالمصحف والظاهر لي _والله أعلم_ أنهم يريدون الآيات الشرعية – أي القرآن– وعلى هذا تكون اليمين منعقدة.[59]

---

[55].الفقه الإسلام وأدلته(2463/3)
[56].مصنف عبد الرزاق في باب الحلف بالقرآن والحكم فيه(473/8)
[57].سورة يونس19
[58].السنن الكبرى للبنهقي وفي ذيله(43/10)
[59].الشرح الممتع161/15

والراجح –والله أعلم_عندي أن الحلف بالمصحف إذا أراد به الحالف ما تضمنه المصحف من كلام الله سبحانه وتعالى من الأيمان المنعقدة ، فالأيمان المنعقدة تجب عليه الكفارة كما يعبر عنها القرآن.

المبحث الرابع:

حكم اليمين بالله بطريق الكناية.

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً، فهذا ما اختلف فيه فقهاء:

فقال الحنفية : بأنه يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، كقول العرب: (لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة) فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يمينا لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه بالحنث فيه، والحلف به معصية، والتلفظ به حرام. هذا إذا قصد بيمينه تبعيد نفسه عن المحلوف عليه، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه فإذا فعل الفعل ، كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بكفره ، كما رجح الشافعية . ويؤيد هذا الرأي ماروى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فقد قال، وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما)[60]

[60] رواه مسند أحمد(23006،23394)

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال: (إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي) كاذبا قصدا، فهذا يمين الغموس، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء.

لكن هل يكفر بقوله هذا؟

1.رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه من حديث بريدة بلفظ(من حلف ، فقال : إني بريئ من الإسلام ، فإن كان كاذبا ، فهو كما قال ، وإن كان صادقا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالما). وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من حلف على يمين فهو كما قال: إن قال : إني يهودي فهو يهودي ، وإن قال : إني مجوسي فهو مجوسي) وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك.

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك، والصحيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر، ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه.

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال: (يعلم الله أني فعلت كذا) وهو يعلم أنه لم يفعل. وقيل: إنه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختارا للكفر، واختيار الكفر كفر.

والراجح في هذه المسألة:

حكمه حكم اليمين ، لأن هذه الأمور مكروهة عنده ، ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكراهته له ككراهته أن يكون يهوديا ، أو نصرانيا ، أو شيوعيا ، أو ما أشبه ذلك ، وعلى هذا فيكون حكمه حكم التحريم ، أي : تحريم المباح ، فيلزم كفارة يمين ، وهذا هو المشهور من المذاهب ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره والسلف.

المبحث الخامس :

حكم اليمين بغير الله صورة ومعنى:

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى ، كالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته ، أو بالكعبة أو بالصلاة والصوم والحج، أو قال:(علي سخط الله وعذابه) أو بالآباء أو الأمهات أو الأبناء ، أو بالصحة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها ، ومثل :(لعمرك وحياتك وعيشك وحقك) فلا يكون يمينا بإجماع العلماء ، وهو مكروه كراهة التحريم .

وذهب الأئمة الأربعة إلى أقوال شتى حول حكم اليمين بغير الله صورة ومعنى.

1.الحنفية قالوا: الحلف بالتعليق نحو علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أي اتثاق الخصم بصدق الحالف جاز بدون كراهة ، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حالفا على الماضي فإنه يكره ، وكذلك الحلف وأبيك ولعمرك ونحو ذلك .

2.الشافعية قالوا: يكره الحلف بغيرالله تعالى إذا لم يقصد شيئا مما ذكر في أعلى الصحيفة ، ويكره الحلف بالطلاق.

3.الحنابلة قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولو بنبي أو ولي , فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه.

4.المالكية قالوا: الحلف بمعظم شرعا كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان : الحرمة والكراهة والمشهور : الحرمة ، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف بها في الجاهلية ،أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها ، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة ، وكذلك لا ينبغي الإختلاف في تحريم الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك.

وبالتالي الأدلة التي تنهى عن الحلف بغير الله.

*عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه ، فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم , من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[61].

*قال ابن عمر رضي الله عنه : سمعت عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ذاكرا ولا آثرا.[62]

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون).[63]

*عن عبد الله دينار قال :سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم),[64]

*وعن ابن عمر رضي الله عنهما :(من حلف بغير الله فقد كفر).[65]

*سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حلف بغيرالله فقد أشرك).[66]

---

[61] أخرجه البخاري(6646)
[62] أخرجه الخاري(6647)
[63] أخرجه النسائي(3729)
[64] أخرجه البخاري(6648)
أخرجه أبو داود والترمذي (1535)وحسنه الحاكم ،وقال الشيخ الألباني : هذا سند صحيح رجاله ثقات كما قال البوصري في (الزوائد 6/130)(ارواء الغليل
[65] ج8ص314، رقم الحديث:2698)
أ خرجه أبو داود(3253)وأخرجه الترمذي (290/1)،وابن حبان والحاكم(1177،297/4)وأحمد(34/2،67،69،86،125)،وقال الحاكم :صحيح على شرط
[66] الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني : حديث حسن(ارواء الغليل :رقم الحديث (2561)

وبالتالي أدلة المجيزين الحلف بغير الله .

*قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي:(أفلح وأبيه إن صدق).[67]

*الآيات القرآنية التي أقسم فيها الله بالأشياء المخلوقة من العظمة بالشرع مثل قوله تعالى:(والنجم إذا هوى)[68] وقوله أيضا (والسماء والطارق).[69]

المناقشة:

أما قوله صلى الله عليه وسلم : (أفلح وأبيه إن صدق).....

فأجيب عنه بأجوبة:

الأول: الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر :أنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية :(أفلح والله) فصفحها بعضهم.

الثاني :أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي إنما ورد في حق من قصد ، حقيقة الحلف ، قاله البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضى.

الثالث: أنه يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع على الأول.

الرابع: أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير: أفلح ورب أبيه قاله البيهقي.

الخامس: أنه للتعجب قاله السهيلي.

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى فيجيبها ابن حجر رحمه الله في الفتح بجوابين :

أحدهما: أن فيه حذفا ، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

---

[67] رواه مسلم (11/9)
[68] سورة النجم1
[69] سورة الطارق1/86

الثاني:أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

الراجح في هذه المسألة:

الحلف بغير الله عز وجل مثل أن يقول :(وحياتك)أو (وحياتي)، أو (والسيد الرئيس) كل هذا محرم ، بل هو من الشرك : لأن هذا النوع من التعظيم لا يصح إلا الله ، ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا الله فهو مشرك لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله لم يكن الشرك شركا أكبر ، بل كان شركا أصغر.

قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل ينهاكم ان تحافوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وقال صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله أيا كان المحلوف به ،حتى لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ،أوجبريل أو من دونهم من الرسل أو من الملائكة أو البشر ,أو من دون الرسل ، فلا تحلف بشيء سوى الله عز وجل.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (أفلح وأبيه إن صدق) فهذ الكلمة (وأبيه) اختلف الحفاظ فيها ، فمنهم من أنكرها وقال : لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع ، لأن المعارض لا بد أن يكون قائما ، وإذا لم يكن المعارض قائما ، فهو غير مقام ، ولا يلتفت إليه.

المبحث السادس:

حكم اليمين بغير الله صورة ولكنها يمين بالله معنى:

وهي اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق، أو كالمشي إلى مكة، والصوم والصدقة وغيرها، وذلك بذكر الشرط والجزاء ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط ، وحامل على البر، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى. ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي : إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، ومهما، وكلما.

مثل قوله لامرأته: (إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق) أو: (إن دخلت) أو: (متى دخلت) أو: (إذا مادخلت) أو: (متى مادخلت) فإن وجد الدخول طلقت؛ لأن هذه حروف الشرط ، فإذا وجد الشرط، حنث في يمينه، فإن تكرر دخولها لاتطلق؛ لأن هذه الحروف لاتقتضي التكرار.

وحكمها: أنه يلزمه تنفيذ ما حلف به، ولا كفارة فيه.

ولو قال لامرأته: (كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق) يحنث بدخولها الدار، فإن تكرر دخولها مرة ثانية أو ثالثة ، تكرر وقوع الطلاق، فتطلق طلقة واحدة في كل مرة؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، وهي قد دخلت على فعل الدخول. هذا إذا تكرر الدخول في حالة زوجية واحدة، فإن طلقت ثلاثا، فتزوجت بزوج آخر، وعادت إليه، ثم دخلت الدار في المرة الرابعة ، لايقع الطلاق عند أئمة الحنفية ماعدا زفر، لأن محل الجزاء قد فات.

ولو قال: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فتزوج امرأة، تطلق لوجود الشرط، ولو تزوجها ثانية لاتطلق؛ لأن الطلاق توقف على الزوج لا على طريق التعليق بالشرط ، بل لأنه أوقع الطلاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها، ويحصل الاتصاف عند التزوج. ولو تزوج امرأة أخرى تطلق؛ لأن كلمة (كل) توجب عموم الأسماء أي كل ما يوصف بأنه امرأة، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها.

وإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي حرام، ففعله صار ظهارا، فلا فرق ــ على المذهب ــ بين أن يجعله صيغة قسم ، أو أن يبت التحريم، فكلاهما حكمه حكم الظهار، أي: سواء علق تحريمها على شرط ، أو لم يعلق تحريمها على شرط.

والتعليق على الشرط تارة يجري مجرى اليمين، وتارة يكون شرطا محضا.

فالشرط المحض هو الشرط الذي لا قصد للإنسان فيه، مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي علي حرام.

والجاري مجرى اليمين أن يقصد بذلك توكيد المنع ، مثل أن يقول: إن كلمت فلانا فزوجتي علي حرام ، فهذا ليس كقوله: إن طلعت الشمس فزوجتي علي حرام؛ لأن قصده هنا ألا يكلم هذا الرجل، فهذا التعليق جار مجرى اليمين.

أما التحريم بلا شرط فأن يقول: أنت علي حرام، والأقسام الثلاثة كلها على المذهب حكمها حكم الظهار.

والصحيح أن تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ لعموم قوله تعالى: (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك).[70]

فإذا قال قائل: النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم العسل؟ فالجواب : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالله ــ عز وجل ــ لم يقل للنبي:(يا أيها النبي لم تحرم العسل؟) ، وإنما قال: (لم تحرم ما أحل الله لك) و (ما) من صيغ العموم فتشمل حتى الزوجة.

فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهو يمين، إذا جامعها وجب عليه كفارة يمين فقط، وله أن يفعل الكفارة قبل وتكون تحلة، أو بعدُ وتكون كفارة.

---

[70] سورة التحريم(1).

ويؤيد ذلك قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) ، والإيلاء في الواقع أن يحلف أن لا يطأ زوجته، وهذا في معنى التحريم ، ومع ذلك فإن عايه الكفارة.

فإن قال: أنا أردت بقولي: إنها علي حرام، الطلاق، قلنا:إذا أردت الطلاق، فإن هذا اللفظ قابل لهذه النية؛ لأن المطلقة حرام على زوجها، حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ ــ الصالح للفراق ــ طلاقا صار طلاقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).[71]

وإذا قال: أردت به الظهار، أي: أردت به (أنت علي حرام كحرمة أمي) قلنا: هو ظهار؛ لأن اللفظ مطلق والنية قيدته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

فإذا قال: أنا قلت: أنت علي حرام، ولم أنو الطلاق، ولا الظهار، ولا اليمين، فيجعل يمينا؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق. فإذا أطلق كان يمينا.

فصار الذي يقول لزوجته أنت علي حرام له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي الظهار.

الثانية: أن ينوي الطلاق.

الثالثة: أن ينوي اليمين.

الرابعة: أن لا ينوي شيئا.

فإذا نوى الظهار فظهار، أو الطلاق فطلاق، أو اليمين فيمين ،والعمدة عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنماالأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

---

[71].أخرجه البخاري(1)

فإن لم ينو شيئا صار يمينا ، والدليل قوله تعالى(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم* قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم).

والراجح في هذه المسألة:-والله أعلم- فإن قال: أنا أردت بقولي: إنها علي حرام، الطلاق، قلنا : إذا أردت الطلاق، فإن هذا اللفظ قابل لهذه النية؛ لأن المطلقة حرام على زوجها، حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ ــ الصالح للفراق ــ طلاقا صار طلاقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

الباب الثالث: فيه، ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

شروط الحالف:

اشترط الحنفية شروطا لصحة اليمين بالله تعالى ، سواء بالنسبة للحالف والمحلوف عليه.

***شروط الحالف:** يشترط في الحالف شرطان:

أولهما – أن يكون الحالف عاقلا بالغا قاصدا إلى اليمين: فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم)[72]

ثانيهما – أن يكون مسلما: فلا يصح يمين الكافر؛ لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها. والدليل على أن الكفارة عبادة : أنها لاتتأدى بدون النية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غير العبادة لاتشترط فيه النية، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها، والكافر ليس من أهل العبادات، فلاتجب بيمينه الكفارة.

[72] رواه أبو داود(4398)، والنسائي (100/2)، والدارمي(171/2)، وابن ماجه(2.41)، وابن حبان(1496)، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي،وقال الشيخ الألباني: صحيح كما قالا.

وأما الحرية فليست بشرط ، فتصح يمين العبد ، وكفارته بالصوم حال رقه ، وكذا الطواعية والإختيار ليس شرطا عند الحنفية والمالكية ، فتصح اليمين من المكروه ، لأنها من التصرفت التي لا تحتمل الفسخ ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختارا ، فلا تنعقد يمين المكره ، لقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس على مقهور يمين)[73]، ولقوله عليه والسلام:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[74]

***شروط المحلوف عليه:**

يشترط في المحلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد: وهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف، وفي حال بقاء اليمين. وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل، وشرط لبقاء اليمين أيضا، فلا ينعقد اليمين على ماهو مستحيل الوجود حقيقة، ولايبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده.

واتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن كون اليمين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليمين، وقال زفر: هو شرط، لاتنعقد اليمين بدونه.

ويتوضح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين: المستحيل حقيقة، والمستحيل عادة، وذكر بعضها في بحث أنواع اليمين.

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي: لو قال إنسان: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، لعدم تحقق شرط انعقاد اليمين: وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه.

73: ضعيف: (أخرجه الدرقطني (171/4))، ونقل الزيلعي في (نصب الراية)(294/3)،عن الجوزي في (التحقيق)أنه قال :"عنبسة" ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في (التنقيح): حديث منكر ، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوزالإحتجاج بهم ،انتهى.(تلخيص الحبير(ج4، ص471، رقم الحديث :2055)).

74: صحيح : أخرجه ابن ماجه(2045)، وقال الشيخ الألباني :صحيح ، وقال الحكم :صحيح على شرك الشيخين،ووافقه الذهبي:ارواء الغليل (رقم الحديث (82،6566).

وعند أبي يوسف: تنعقد اليمين لوجود الشرط بحسب رأيه: وهو مجرد إضافة اليمين إلى المستقبل.

فإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز، فهو من المستحيل عادة: تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعند زفر: لاتنعقد. ويجري هذا الخلاف فيما لو وقّت اليمين فقال: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم).

وإذا قال الحالف: (والله لأقتلن فلانا) : مع أن فلانا هذا ميت ، وهو لايعلم بموته، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف: تنعقد.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص: (والله لأقضين دين فلان غدا) فقضاه اليوم، أو أبرأه صاحب الدين قبل مجيء الغد، لايحنث في يمينه عند الطرفين وزفر والحنابلة. وعند أبي يوسف والشافعي: يحنث.

وكذا إذا قال الزوج في اليمين بالطلاق: (إن لم أشرب هذا الماء اليوم فامرأتي طالق) ثم أهريق الماء قبل انقضاء اليوم: لايحنث عند الطرفين وزفر، وعند أبي يوسف: يحنث.

وأما أمثلة النوع الثاني: وهو المستحيل عادة فهي: لو قال شخص: (والله لأمسن السماء) أو (لأصعدن السماء) أو (لأحولن هذا الحجر ذهبا).

وحكمه: أنه تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة. وعند زفر: لاتنعقد.

الأدلة: استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال: إن الحالف شرط لحنثه عدم تحقق فعل من الأفعال: وهو القتل أو شرب الماء مثلا، فإذا تحقق الشرط حنث، كما في المستحيل عادة.

واستدل أبو حنيفة ومحمد وزفر: بأن اليمين تنعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه، والكفارة تجب لستر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنث، فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لايتصور الحنث، فلم يكن في انعقاد اليمين فائدة، فلاتنعقد. وهذا بخلاف المستحيل عادة، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى الحالف على صعود السماء مثلا، كما أقدر الملائكة

والأنبياء عليهم السلام، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة، فيحنث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة.

واستدل زفر على عدم انعقاد اليمين في المستحيل عادة بقوله: المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، وبما أنه لاتنعقد اليمين في المستحيل حقيقة، فلا تنعقد في المستحيل عادة.

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليمين في المستحيل عادة: بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه، فإذا قررنا انعقاد اليمين فقد اعتبرنا الحقيقة والعادة معا، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر.

والخلاصة في هذه: إن زفر سوى في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليمين، وأن أبا يوسف سوى في الحكم بين النوعين وهو انعقاد اليمين، وأن أبا حنيفة ومحمد فرقا بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة، فتنعقد اليمين في النوع الثاني دون الأول.

ووافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة. وأما في المستحيل عقلا فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي.

كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله جميعا.

المبحث الثالث:

هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

فقد اتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف، لا الحالف، واختلفوا في مثل الأيمان على الوعود ونحوها، فقال قوم: بحسب نية الحالف، وقال قوم آخرون: بحسب نية المستحلف.

أما المالكية فقالوا: اليمين على نية المستحلف، ولا تقبل نية الحالف؛ لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضا عن حقه، ولأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين على نية المستحلف)[75] وفي رواية: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك).[76]

وأما الحنفية: فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة ، فقالوا:اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما ،لأنه لا يقتطع بيمينه حقا ، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف ، لأنه يكون حينئذ آثما إن نوى به غير ما حلف عليه. والمعول عليه عندهم هو أن اليمين على نية المستحلف، إلا إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحوهما، فتعتبر نيةالحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر، ظالما كان الحالف أو مظلوما. وكذلك إذا كانت اليمين بالله تعالى، وكان الحالف مظلوما، فإنه تعتبر نية الحالف أيضا. والظالم: من يريد بيمينه إبطال حق الغير.

ووافق الحنابلة أبا حنيفة: فمن حلف، فتأول في يمينه، أي قصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره، فله تأويله إن كان مظلوما، ولم ينفعه تأويله إن كان ظالما.

وأما الشافعية:فقالوا: العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ.

والراجح-عندي والله أعلم-من حيث الدليل والبرهان، إن اليمين على نية المستحلف ،لا على نية الحالف لحديث ثابت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف)وكذلك (يمينك على ما يصدك به صاحبك).

---

[75] .رواه مسلم(1653)

[76] .رواه مسلم(1653)،وابن ماجه(2121)

الباب الرابع: النظر في الاستثناء

المبحث الأول : النظر في الاستثناء:

اتفق العلماء على صحةالاستثناء في اليمين أي :تعليق مشيئة الله عز وجل.

فأما مثال تعليق اليمين على مشيئة الله :(فقال : والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله ، ثم لبسه فليس عليه شيء، لأنه قال : إن شاء الله ، ولو قال : والله لأ لبسن هذا الثوب اليوم إن شاء الله ، فغابت الشمس ولم يلبسه، فليس عليه شيء).

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)[77]، ودليل آخر: قصة سليمان ــ عليه الصلاة والسلام ــ في الصحيحين حين قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك : قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله ، اعتمادا على قوة عزيمته ، فأراه الله ــ عز وجل ــ أن الأمر بيده، فطاف على تسعين امرأة، أي: جامعهن في ليلة واحدة، فأتت واحدة منهن بنصف إنسان، وليس إنسانا كاملا ولو لم تأت واحدة منهن بشيء لكان هذا مما لا غرابة فيه، ولو جاءت كل واحدة منهن بولد لكان برّ بيمينه، لكن أراد الله أن يريه قدرته تعالى، وأن الأمر بيده جل وعلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان مدركا لحاجته) [78]، أي: لو قال: إن شاء الله لأبره الله في يمينه.

---

[77] أخرجه أحمد (2/6،10،48،68،126،127،153)والترمذي(289/1)،والنسائي(141/2)،والدارمي(185/2)،وابن ماجه(2105)،وابن الجارود(928)وابن حبان(1183،1184)،وقال الشيخ الألباني في ارواء الغليل:هذا صحيح، (رقم الحديث :25714).

[78] أخرجه البخاري في كفارات الأيمان/باب الاستثناء في الأيمان (6720)ومسلم في باب الا ستثناء في اليمين(1654)

المبحث الثني:

شروط الاستثناء وتعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء، فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط الاستثناء

*المالكية –قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو إحدى أخواتها ، فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم، فإن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله، وفعله لا كفارة عليه بالشروط.

واختلف في الاستثناء بإرادة الله وقضاء الله وقدر، وهل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أو لا ؟ فقال بعضهم: إنه مثل الإستثناء بالمشيئة ، فلو قال: والله لا أفعل كذا إن أراد الله ، أو إن قدر الله ، أو إن قضى الله وحنث لا كفارة عليه وهو الأظهر . وقال بعضهم : إن الذي ينفع هوالاستثناء بالمشيئة فقط.

أما الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فهو ينفع في جميع الأيمان ، فإذا قال : والله لا أكلم زيدا إلا يوم الخميس أوما خلا يوم قدومه ، أو ما حاشا يوم عرسه ، أو ما عدا يوم حزنه ، أو ليس يوم مرضه ، أو يكون يوم موته فإنه يفيده فيما استثناه.

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين ، أي سواء كانت مستقبلة أو ماضية ، منعقدة أوغموسا ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم ، فمن حلف أنه يشرب البحر ، أو يحمل الجبل ، أو يميت الميت ، استثنى بالمشيئة أو بإلا أو إحدى أخواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية ، فإذا قال : لا أدخل دار الكبيرة مثلا ، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا ، أو مدة غيبته أو مرضه ، أو في الشهر فإنه يفيده ذلك.

*الشافعية – قالوا :الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود.

*الحنابلة –قالوا :يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها ، فلو قال :لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى ، أو إلا أن أحب غيرهذا، ثم فعله لا يحنث . وكذا إن قال : لا أفعل كذا إن أعانني ، أو يسرالله ، أو قال :بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحو ذلك ثم فعله لا يحنث ولا كفارة عليه ، والاستثناء يفيد عندهم في اليمين بالله تعالى وغيره ، إلا أنه إن قال في الطلاق : إن أعانني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع قضاء.

الحنابلة – قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنذر، فلا يفيد في الطلاق ، فإذا قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو علي نذر إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله ، فإن يمينه لا تنعقد ، ومثل مشيئة الله إرادة الله إن قصد بها المشيئة، أما إن قصد بإرادة الله ، محبة الله أو أمره فإنه لا تفيده. وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المحلوف عليه لا التعليق فإن الاستثناء حينئذ لا يفيد.

اشترط العلماء شروطا لصحة الاستثناء في اليمين.

الأول: أن يقولها باللفظ ، فإن نواها بقلبه لم تفده وإليه ذهب الشافعية والحنفية.

فدليله: قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله والقول يكون باللسان فلو نوى فلا عبرة بنيته)[79], وهذا دليل على أنه ينطق بها. وحديث سليمان عليه والسلام حيث قال له الملك :(قل:إن شاء الله)[80]

الثاني: أن تتصل بيمينه حقيقة أو حكما، مثال الاتصال الحقيقي : أن يقول: والله لا أكلم فلانا اليوم إن شاء الله، وإليه ذهب مالك رحمه الله.

---

[79] أخرجه الترمذي (1531)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن,وصححه أيضا ابن حبان.(التلخيص الحبير ج4ص408)
[80] أخرجه البخاري، ومسلم (6620،1654)

مثال الاتصال الحكمي: لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم أخذه العطاس لمدة ربع ساعة، فلما هدأ عنه العطاس قال: إن شاء الله، فهذا اتصال حكمي؛ لأنه منعه مانع من اتصال الكلام، لكنه في الواقع متصل؛ لأنه لما زال المانع قال هذا الاستثناء.

ودليل الشرط الثاني: وهو أن يكون متصلا، قالوا: لأنه إذا انفصل فإنه يكون كلاما أجنبيا، لا رابطة بينه وبين الكلام الأول، فحينئذ لا يكون مقيدا للكلام الأول؛ لأنك إذا قلت مثلا: والله لألبسن هذا الثوب، فهذا غير مقيد، فإذا قلت: إن شاء الله صار مقيدا، فيقولون: ما دام عندنا مقيِّد ومقيَّد، فلا بد أن يكون المقيد متصلا بالمقيد، وإلا كان أجنبيا منه.

وقال الشافعي رحمه الله : لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس ، أو لانقطاع الصوت.

فدليله: عن عكرمة قال: قال رسول الله عليه وسلم : (والله لأغزون قريشا ، قالها ثلاث مرات ، ثم سكت ، ثم قال: إن شاء الله).[81]

وقال قوم من التابعين : يجوز للحالف الاستثناء مالم يقم من مجلسه.

فدليلهم: وما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار).[82]

وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبدا على ما ذكر منه متى ما ذكر.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، يعني أن يقول إن شاء الله قبل تمام المستثنى منه فيقول: (والله لألبسن هذا الثوب إن شاء الله) ، فلا بد أن ينوي إن شاء الله قبل أن ينطق بالباء من كلمة الثوب، فإن نوى بعد فلا عبرة به.

---

[81] رواه أبوردود (3286)، وصححه ابن حبان(4343).
[82] متفق عليه : رواه مسلم (1531)، وبخاري(2107).

فدليله: وهو أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، قالوا: لأنك إذا قلت: والله لألبسن هذا الثوب، بدون نية، صار الكلام الذي دخل عليه الاستثناء حسب نيتك كلاما مطلقا غير مقيد؛ لأنك لم تنو أن تدخل عليه التقييد، فإذا أدخلت عليه التقييد، فإن هذا التقييد لا ينسخ ما سبق، أي: لا يجعل الكلام الذي تم على أنه مطلق مقيدا.

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة؛ لأن الذي يقول:(إن شاء الله) أحيانا يقولها للتبرك وهو عازم، أو التحقيق، وأحيانا يقولها للتعليق، وفرق بين من يقصد التعليق، ومن يقصد التبرك أو التحقيق، فإن قصد التبرك أو التحقيق فإنها لا تؤثر.

فدليله: وهو أن يقصد التعليق؛ لأنه إذا قصد التحقيق، أو التبرك فإنه لم يرد به إلا تأكيد الشيء وتثبته، والمقصود بالتعليق الذي يؤثر هو أن يرد الأمر إلى مشيئة الله عز وجل، فإذا كانت لم ترد بذلك رد الأمر إلى المشيئة، وإنما أردت بالمشيئة أن تقوي الأمر وتثبته، فهذا لا يكون مؤثرا، هذا ما ذهبوا إليه فبعضه فيه الدليل وبعضه فيه التعليل.

والراجح: أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن الملك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان لم ينو الاستثناء قبل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لو قالها لم يحنث وكان دركا لحاجته)، وهذا نص كالصريح في أنه لا تشترط النية. وقول عامة أهل العلم اشتراط الانتثناء باللسان، وهو قول مالك ، والأحناف ، والشافعي ولا يعلم لهم مخالفا . أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفا، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفا فإنه يصح الاستثناء، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختلى خلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلاما، ثم بعد ذلك قال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال صلى الله عليه وسلم (إلا الإذخر).[83]

[83] أخرجه البخاري في العلم /باب كتابه العلم(112)ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة(1355)

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصالا بغير ضرورة، وهو صلى الله عليه وسلم لم ينو الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئا فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على القول الراجح، ولا ينفعه على المذهب.

المطلب الثاني:

تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء:

واختلف الأئمة الأربعة في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثر فيها.

ومشت المالكية وأصحابه على الدرب الذي ، هو أنما تؤثر المشيئة في الأيمان التي تكفر ، وهي اليمين بالله ، أو النذر المطلق عندهم ، وقالوا : أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل. قال: إذا حلف بالمشيء إلى بيت الله الحرام واستدل فإن استثنائه ساقط ، والحنث فيه لازم.

مسألة: هل يؤثر الاستثناء في الطلاق والعتاق:

وأما الطلاق ، والعتاق : فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك ، بمجرد الطلاق ، أو العتق فقط ، مثل أن يقول :هي طالق إن شاء الله ، أو عتيق إن شاء الله ، وهذه ليست عندهم يمينا.وأما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط ، مثل أن يقول : إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله ، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله .

وأما القسم الأول: فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه.

وأما القسم الثاني : وهو اليمين بالطلاق ، ففي المذاهب فيه قولان ، أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح ، وإن صرف إلى نفس الطلاق لم يصح.

وقال أبو حنيفة، والشافعي : الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر.

وسبب هذا الخلاف أن الاستثناء هل هو حال أو مانع؟

فإذا قلنا : إنه مانع ، وقرن بلفظ مجرد الطلاق ، فلا تأثير له فيه إذ قد وقع الطلاق، أعني إذا قال الرجل لزوجته :(أنت طالق إن شاء الله)، لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع وهو المستقبل.

وإن قلنا : إنه حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق ، وإن كان قد وقع. ولا معنى لقول المالكية : إن الاستثناء في هذا مستحيل ، لأن الطلاق قد وقع إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال.

والراجح في هذه المسألة:هو قول المالكية وأصحبه بأن الاستثناء إنما يؤثر في الأيمان التي تدخلها الكفارة وما لا تدخلها الكفارة فلا يؤثر فيها الاستثناء . لأن الغرض من الاستثناء تخفيف المستثنى بعد التغليظ ، إذ الذي يحلف على شيء باسم من أسمائه أو صفاته العليا يوجب على نفسه الفعل ، لذا سميت تلك اليمين مؤكدة ومنعقدة ، وما يكون مؤكدا ومنعقدا لا يجوز نقضه وأنما المغزى من الاستثناء الإخلاع من الحكم المؤكد بعد توكيده بحلف صحيح .وما لا ينعقد فلا يؤثر فيه الاستثناء لأنه من أنواع اليمين إما أنها غموس أو لغو.

الفصل الثاني

أحكام النذور

الباب الأول : في تعريف النذور ودليل المشروعية وأنواعه وحكم كل منها.

فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النذر لغة وشرعا:

النذر لغة: من نذَر ينذُر ، وهو الإيجاب والنحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، وجمعه نذور ، والشافعي رحمه الله سمى في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذرا، والإيجاب كما هو في القرآن الكريم :(إني نذرت لك ما في بطني محررا)،[84]

قالته امرأة عمران أم مريم . وكذلك من نذِر ينذَر- بكسر الذال-: علمه فحذره ، وأنذره بالأمر وأنذره أيضا: خوفه وحذره وفي التنزيل العزيز:(وأنذرهم يوم الآزفة).[85]

قال الراغب الإصبهاني في مفرداته : النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

وقال العلامة ابن الأثير في (النهاية) يقال : نذرت أنذر وأنذر – أي بضم الذال المعجمة وكسرها – نذرا إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة ، أو صدقة، أو غير ذلك.

شرعا :النذر : هو أن يوجب المكلف على نفسه أمرا لم يلزمه به الشارع.[86]

: الوعد بخير خاصة

:هو التزام قربة لم تتعين.[87]

قال الماوردي والروياني: الوعد بخير خاصة.[88]

---

[84] سورة آل عمران:35.
[85] سورة المؤمن 18، ولسان العرب:5/238-235.
[86] كتاب الفقه على المذاهب الأربة(2/127).
[87] مغني المحتاج(6/131).

المبحث الثاني:

دليل مشروعية النذر:

وقد تكاثرت الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الجادة التي تدل على مشروعية النذر في غضونها. وأيضا اتفقت الأئمة برمتها على مشروعية النذر.

فنوردهنا –ولله المنة – الأدلة القرآنية حول النذر.

1.(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[89]

2.(يوفون بالنذر)[90]

3.(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم)[91]

4.(وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه)[92]

5.(إني نذرت للرحمن صوما)[93]

6.(إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني)[94]

فاقتصرت في إيراد الأدلة حول النذر على بعض منها لوجودها في طي الكتاب والسنة مليئة.

وبالتالي الآحاديث الواردة حوله:

---

88 .....

89 .سورة المائدة1

90 .سورة الإنسان 7

91 .سورة الحج29

92 .سورة البقرة270

93 .سورة مريم 26

94 .سورة آل عمران35

1.عن بن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك).[95]

2.عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه).[96]

3.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن رسول الله رأى رجلا قائما في الشمس ، فقال : ما بال هذا؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ، ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه.)[97]

4.عن أنس بن مالك قال :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين ابنتيه ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال عليه السلام : إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب).[98]

5.عن عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لتمش ولتركب)[99]

---

[95] أخرجه البخاري (2032)،ومسلم (1656)
[96] رواه البخاري 06696،6700)، وأبو داود(3289)
[97] رواه البخاري (6704)
[98] متفق عليه :رواه البخاري (1190)، ومسلم (1394)
[99] متفق عليه : رواه البخاري (1866)، ومسلم (1644)

المبحث الثالث :

حكم النذر إطلاقا:

وذهبت الأئمة الأربعة إلى أقوال شتى في حكم النذر، فمنهم :

1.الحنابلة- قالوا: النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه السلام عنه وقال : (إنه لم يأت بخير). وإنما يستخرج به من البخيل ، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك الناذر به شيئا جديدا ولا يرفع واقعا ، فإذا وقع منه وجب الوفاء به.[100]

2.المالكية -قالوا: النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ما حصل ووقع فعلا من نعمة أو دفع نقمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علما فنذر الله قربة يفعلها شكرا ، فالإقدام على مثل النذر مندوب والوفاء به فرض لازم. أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقا على شيئ في المستقبل محبوب وليس للعبد فيه مدخل كقوله :إن شفى مريضي فعلي كذا فاختلف فيه ، فبعضهم يقول بالكراهة وبهضهم يقول بالجواز، ومحل هذا فيمن لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه ، وإلا كان محرما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا).[101]

والناذر الذي يعتقد أن نذره ينفع يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به ، وإذا علق النظر على أمر من فعل التعبد كقوله :إن فعلت كذا فعلي كذا فإنه مكروه بلا خلاف وكذا إذا نذر مكروها كأن نذر أن يصوم كل يوم فإنه يثقل على النفس فعله فيكره ويجيب الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام.

3.الحنفية -قالوا:النذر الصحيح المستكمل للشروط قربة مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوهما ، وأما كونه مشروعا فللأوامر الواردة بإيفائه.

---

[100] أخرجه البخاري(6608)- ومسلم (1639)

[101] أخرجه الترمذي والنسائي ومسلم (290/1)،وأحمد(463،416،235/2)

4.الشافعية –قالوا :الإقدام على النذر قربة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى ، ولذلك لا يصح من الكافر. مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(ولا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاء).[102]

"وذهب الشيخ الإسلام ابن تيمية–رحه الله–إلى مكروه كراهة تحريم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال : (إنه لا يأتي بخير)، وأنه لا يرد قدرا ، ولو شاء الله أن يفعل لفعل ، سواء نذرت أم لم تنذر ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وبين أنه ليس فيه فائدة لا شرعية ولا قدرية ، لا شرعية فهو لا يأتي بخير ، ولا قدرية فهو لا يرد قدرا ، فإن القول بتحريمه قوي "[103]

والراجح عندي –والله أعلم –حسب بضاعتي ومستطاعي حول هذه المسألة:أن حكم النذر لكراهة التنزيه ، لأن الإسلام لم يرحب بمثل تلك الأفعال. لأن المقصود من النذر الزام الشخص على نفسه من الأمور التي كانت مباحة له ، فأما قوله تعالى : (يوفون بالنذر)،(وليوفوا نذورهم) ليس دليلا على أن النذر من الأشياء المرغوبة فيها . بل الدليل القاطع من تلك الآية على أن من صفات المسلمين الوفاء والإيفاء ، وأيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)[104]دليل على أن النذر في أصل الوضع مكروه كراهة تنزيه ، وأما الذين ذهبوا مذهب التحريم مثل الشيخ الإسلام ابن تيمية وفي قلبي منه شيء ، فديننا الإسلام دين يسر لا يعسر أحدا ولا يأمر فوق طاقة البشر .وأما سائر الأحكام من مباح ومندوب ومحظور لم يترجح عندي بل عند أئمة المذاهب الذين لهم اليد الطولى في حفظ الدين ونشره. فالقول في حكم النذر قول من ذهب أنه لكراهة التنزيه.

---

[102] .سبق تخريجه
[103] .الشرح الممتع207/15
[104] أخرجه البخاري (6608)، ومسلم (1639)

المبحث الرابع:

أنواع النذر وحكم كل منها:

وقد قسم العلماء أنواع النذر إلى خمسة أقسام :

الأول: النذر المطلق(نذر التبرر)

هذا هو القسم الأول ، المطلق الذي لم يعين فيه شيء (بأن يقول الشخص لله علي نذر فقط، وسبب تسميته مطلقا لأنه لم يعين فيه شيء. سواء هم أن يعين أم لم يهم لأنه قد يكون لله علي نذر وفي نفسه أن يعين شيئا ثم يتراجع ولا يتكرر، وقد لا يهم بشيء من الأصل ، يقول لله علي نذر فقط ، ولا يذكر المسمى فيه ، فيجب عليه الكفارة بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه (كفارة النذر كفارة يمين)[105] وسيأتي الكلام في باب الكفارة إن شاء الله.

الثاني : نذر اللجاج أو الغضب :(وهو الخصم)

وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله، وكفارة يمين ، وهذا القسم من باب إضافة الشيء إلى سببه ، فسبب النذر اللجاج، أي: الخصومة، أو المنازعة، أو ما يشبه ذلك.

وتفصيل التعريف كما يلي:

"وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه"

يعني أن يعلق الإنسان نذره بشرط يقصد المنع منه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع.

أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه ــ كابنه مثلا ــ: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة، فهذا ــ أيضا ــ يسمى نذر اللجاج والغضب، فقصده بذلك المنع.

---

[105] رواه مسلم (1645).

"أو الحمل عليه"

يعني ينذر ليحمل نفسه على الفعل، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل، فهذا يسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

"أو التصديق"

يعني بأن يحدثنا بحديث فنقول: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذبا أن أصوم سنة، إنما عبر بهذا الكلام تصديقا له.

"أو التكذيب"

يعني بأن يحدثه شخص بحديث فيقول : أنت كذاب،إن كان ما تقوله صدقا فعبيدي أحرار ، فالمقصود التكذيب يعني أنه يؤكد تكذيب شخص بهذا القول.

(فيخير بين فعله وكفارة يمين)

يعني أن الشخص يخير بين فعل ما نذره وتركه مع وفاء الكفارة المذكورة.

والدليل لوجوب الكفارة في هذا النوع هو من باب القياس ، حديث عاشئة رضي الله عنها مرفوعا (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)[106]، والعلة فيه التكلف فوجدت هذه العلة في نذر اللجاج ،فاستوى الحكم لكلا البابين.

[106] أخرجه أبو داود (3290)، والنسائي (145/2)، والترمذي (287/1)،وابن ماجه(2125)، والبيهقي(69/10)،وأحمد(247/2),وصححه الشيخ الألباني في الارواء ج8،ص284.

3.نذر المباح:

كلبس ثوب ، وركوب الدابة فحكمه كالثاني. أي : يخير بين فعله وكفارة اليمين ، مثلا: إذا قال الشخص لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب ، فنقول له أن تفي معنى الخيار ، إن شئت البس الثوب، وإن شئت فكفر كفارة اليمين.

فالقاعدة التي تندرج تحت هذا الباب أنه إذا نذر شيئا مباحا، فعلا له أو تركا له ، فهو يخير بين أن يوفي بنذره ، أو يكفر كفارة يمين.

والحنفية والشافعية والمالكية في الأصح إذا خالف ناذر المباح مقتضى نذره فلا تحصل الكفارة له لعدم انعقاد النذر.

وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر لحديث المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (حين قدم المدينة إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها أوفي بنذرك)[107] ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ،لأنه ينعقد عندهم نذر المباح لحديث الضرب بالدف.

4.نذر المعصية:

هو أن ينذر الشخص معصية الله عز وجل مثلا: كشرب الخمر ، أو قتل شخص ، أو ضربه ، أو شتمه فلا يجوز الوفاء به إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).[108]

إذا قال الشخص لله على نذر أن أضرب فلانا بدون سبب فنقول له كفر، ولا تفعل ، فإن قال له فلان اضربني فيصير الحكم مباحا ، ويكون أسقط حقه ، لكن هوفي الأصل نذر المعصية.

وذهب الشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء.

وقال أبو حنيفة ،وسفيان والكوفيون بلزومه ، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية.

---

[107] صحيح: أخرجه أبو داود (3312)وعنه البيهقي (77/10)من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ الألباني:هذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(ارواء الغليل : رقم الحديث 2588)

[108] أخرجه البخاري(6696)

سبب الاختلاف :تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب حديثان:

الأول:حديث عائشة رضي الله عنها (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)الحديث صحيح[109]، فسياق هذا الحديث يدل على عدم لزوم النذر بالعصيان .

والثاني:حديث عمران بن الحصين ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين)[110]

وهذا نص في معنى اللزوم.

فمن ذهب مذهب الجمع قال : الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم ، والحديث الثاني تضمن لزوم الكفارة.

فمن رجح حديث عائشة رضي الله عنها ، إذ لم يصح عنده حديث عمران ، وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء ,أوجب في ذلك كفارة يمين . قال أبوعمر بن عبد البر :ضعف أهل الحديث حديث عمران، وأبي هريرة قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضا عنده مناكير ، ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر ، وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روي (أن رسول الله صلى الله رأى رجلا قائما في الشمس ، فقال :ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ، ولا يستظل ، ولا يجلس ، ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم ، وليجلس، وليتم صيامه)[111] قالوا : فأمره أن يتم ماكان طاعة لله ، ويترك ما كان معصية.

وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالى : أنه نذر مريم ، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس.

---

[109] رواه البخاري(6696،6700)
[110] أخرجه أبو داود(3290) وسبق تخريجه
[111] رواه البخاري(6704)

5.نذر المكروه:

مثل أن ينذر الرجل الطلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله، الأصل في الطلاق الكراهة ، ولكنه قد يستحب ، وقد يباح فتجري فيه الأحكام الخمسة ، لكن الأصل فيه الكراهة ، فإذا نذر إنسان أن يطلق زوجته ، قال : لله علي نذر أن أطلق هذه الزوجة، نقول ، نقول له :الأفضل أن تكفر كفارة يمين ولا تطلق.

وقوله: (أو غيره)أي :غير الطلاق ، مثل لو قال : لله علي نذر أن آكل بصلا ، وأكل البصل مكروه ، فنقول : الأفضل ألا تأكل وتكفر.

مسائل تتعلق بالنذر

المسألة الأولى:

واختلفت كلمة الفقهاء في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين الناذر فيه شيئا سوى أن يقول:لله علي نذر ، فقال كثير من العلماء بلزومه كفارة اليمين في ذلك ، لا غير. وذهب قوم أن فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين ، وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال: (كفارة النذر كفارة يمين)[112]، وأما من قال صيام يوم ، أو صلاة ركعتين فإنما ذهب مذهب من يرى : أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وصلاة ركعتين ، أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر ، وأما قال من فيه : كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع.

والذي يترجح من حديث الدليل قول الجمهور لوجود النص في ذلك صريحا.

المسألة الثانية:

وأيضا اتفقوا على وجوب النذر بالمشي إل بيت الله يعني:إذا نذر المشي راجلا.

فقال قوم : عليه ، واختلفوا فيماذا عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: رأي أهل المدينة إلى أن عليه المشي مرة أخرى من حيث عجز، ,وإن شاء ركب ، وأجزئه ، وعليه دم، وهذا رواية عن علي رضي الله عنه.

والثاني:رأي أهل مكة ، عليه هدى دون إعادة المشي.

والثالث: قول المالكية بموجب الأمرين جميعا يعني أنه يرجع فيمشي من حيث وجب ، وعليه هدي ، والهدي عنده بدنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة ، أو بدنة.

---

[112] رواه مسلم (1645)

سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها.

وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع ، والقارن ، من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد ، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد من سفرين – قال : يجب عليه هدي القارن ، أو المتمتع.

ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم ، قال ،فيه دم .

ومن أخذ بالآثار الواردة الثابتة في هذا الباب ، قال: إذا عجز ، فلا شيء عليه .

قال أبو عمر: والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة ، وهو دليل على طرح المشقة ، وهو كما قال:

وأحدها :حديث عقبة بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله –عز وجل– فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفيت لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لتمش ، ولتركب)[113]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين ابنتيه ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال عليه السلام :(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب).[114]

---

[113] متفق عليه : رواه البخاري (1822)، ومسلم (1644)

[114] متفق عليه : رواه البخاري.(1825)، ومسبم (1642)

المسألة الثالثة:

نذر الشخص أن يجعل ماله كله في سبيل الله ، واتفق الفقهاء كلهم على من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البر، أنه يلزمه ، فلا ترفعه الكفارة ، فهذا أنما يكون إن كان النذر على جهة الخبر ، لا على جهة الشرط.

واختلفت كلمتهم فيمن نذر على جهة الشرط مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أتصدق بجميع مالي ، وهذا نذر تبرر معلق ، أو يقول : لله علي نذر أن أتصدق بجميع مالي، وهذا نذر تبرر مطلق.

فقال قوم : ذلك لازم ، كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه.

وقال قوم : الواجب في ذلك كفارة يمين فقط وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط ، لأنه ألحقها بحكم الأيمان.

وأما مالك : فالحقها بحكم النذور.

والذين ذهبوا مذهب وجوب إخراج ماله – اختلفوا في الواجب عليه؟

وقالت المالكية : يخرج ثلث ماله فقط .

وقال قوم : بل يجب عليه إخراج جميع ماله وبه قال ابراهيم النخعي و زفر.

وذهبت الحنفية: يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها.

وقال بعضهم: إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه .

وفي هذه المسألة قول خامس:

وهو أنه إن كان المال كثيرا أخرج خمسه، وإن كان وسطا أخرج سبعه ، وإن كان يسيرا أخرج عشره، وحد هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة، وذلك مروي عن قتادة.

سبب الاختلاف :

إنما اختلف كلمة الفقهاء في هذه المسألة أعني : من قال : المال كله ، أو ثلثه، معارضة الأصل في هذا الباب للأثر ،وذلك في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ،وقصة كعب بن مالك الذي تخلف عن غزوة تبوك بدون عذر ،وأراد أن يتصدقا بجميع مالهما.

وحديثا الباب فيما يلي:

الأول : قصة كعب بن مالك:

أما كعب بن مالك فتخلف عن غزوة تبوك بدون عذر، ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاء المنافقون يعتذرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يعذرهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم إلى الله، ويفرحون بهذا؛ لأنهم أهل ظاهر، فيفرحون بالظاهر، ويقولون: يكفينا استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لنا، وما علموا أن الله قال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)[115] والعياذ بالله ــ أما كعب بن مالك، ــ رضي الله عنه ــ وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم فصدقوا، وقالوا: ما لنا عذر، وكعب بن مالك ــ رضي الله عنه ــ تكلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بكلام فصيح عجيب؛ لأنه أشب القوم وأجلدهم، وقال: إني أوتيت جدلا، يعني أقدر أن أخاصم، وأعرف أن أتخلص، ولكن لا يمكن أن أتقدم إليك بعذر اليوم فتعذرني، ثم يفضحني الله ــ تعالى ــ غدا- الله أكبر-انظرالإيمان واليقين ، المنافقون قال الله فيهم :(سحلفون بالله لكم إذا انقلبوا إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون)[116] ، أما هذا فلإيمانه أعطى الصدق، وقال: ما لي عذر، وما ملكت راحلتين قط في غزوة كهذه، ولكن أخذه التسويف، لما خرج الناس أول يوم، قال: أنتظر غدا ألحقهم، في اليوم الثاني قال: غدا ألحقهم، حتى ذهب الوقت، فهجره النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ وصار لا يكلمه، حتى أنه يقول: آتي وأسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، وأقول: أحرك شفتيه برد السلام أم لا؟ مع حسن

---

[115] سورة التوبة80.

[116] سورةالتوبة95.

خلق النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لكل مقام مقال، ومع ذلك كان الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ يلاحظه، إذا كبر للصلاة لاحظه النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ ونظر إليه، فإذا أقبل عليه كعب أعرض؛ لأن الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يراعي أصحابه خير رعاية، بقي على هذه الحال يخرج إلى السوق يكلم الناس وما يكلمونه، حتى أبو قتادة ابن عم كعب بن مالك وأحب الناس إليه، دخل عليه في بستانه وسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، فقال له: أنشدك الله، أتعلم أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يتكلم، فلما ناشده الله لم يكلمه، ولكن قال: الله أعلم، وهذه كلمة تصلح خطابا، وغير خطاب، فلما مضى عليهم أربعون ليلة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم أن يفارقوا زوجاتهم، فيتركونهن يذهبن لأهلهن، فقال كعب ــ لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ليلة، والناس هاجرون لهم، ولا يتكلمون معهم، وفي أثناء هذه المدة جاء خطاب من ملك غسان إلى كعب بن مالك ــ فتنة عظيمة ــ قال له: إنه بلغنا أن صاحبك قد جفاك، وطلب حضوره إليه حتى يكرمه ويعزه، فلما قرأ الكتاب لم يحتفظ به، بل مباشرة جعله في التنور وأوقد به؛ لئلا تخدعه نفسه فيستجيب، فنزلت توبتهم من الله ــ عز وجل ــ في ليلة من الليالي وبعد خمسين ليلة، جاء الفرج من الله ــ عز وجل ــ الله أكبر، (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)[117] .

فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس بتوبة الله عليهم ــ الله أكبر ــ وكان كعب لا يصلي مع الجماعة؛ لأنه مهجور، فذهب رجل من المسلمين إلى سلع ــ جبل في المدينة معروف ــ ونادى بأعلى صوته: أبشر يا كعب بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك! أبشر بتوبة الله عليك! وذهب رجل على فرس يبشره، وانظر إلى الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كيف فرحهم بتوبة الله تعالى على إخوانهم، وعلى أصحابهم، لكن كان صاحب الصوت أسرع، فصارت البشارة لصاحب الصوت، فأعطاه كعب بن مالك حلته، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المسجد قام إليه طلحة بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ يهنئه بتوبة الله عليه، قال: فكنت لا أنساها لطلحة أن كان أول الصحابة

---

[117] سورة التوبة118.

يهنئه ــ رضي الله عنهم ــ، أما النبي ــ عليه الصلاة والسلام فإنه لما رآه كعب وجد وجهه يتهلل، كأنه قطعة قمر فرحا بنعمة الله عز وجل بتوبته على هؤلاء الثلاثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ــ لا شك أنه أشفق الناس على أمته وأصحابه، وأشدهم حبا للخير لهم، فكانت هذه القضية مما نزل فيها قرآن يتلى إلى يوم القيامة، وانظر المحنة تعقبها المنحة! كل محنة من الله ــ عز وجل ــ إذا صبرت عليها فأبشر بعقباها منحة، فبعد هذا قال الله ــ عز وجل ــ : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، فجعلهم أسوة لغيرهم في الصدق، ولما تاب الله عليهم، قال كعب : يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) [118]،

وعند أبي داود [119] (أنه يجزئه الثلث) ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثيرا، فقال لسعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ: (الثلث والثلث كثير) .

والحديث الثاني حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ــ رضي الله عنه ــ قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يجزئك منه الثلث) [120] وقصة أبي لبابة ذكرها بعض الناس في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وليس هذا بصحيح، والصحيح أنها كانت في قصة إشارته لحلفائه بني قريظة حين استشاروه: هل ينزلون على حكم النبي عليه الصلاة والسلام؟ فأشار إلى حلقه ، يعني أنه الذبح ، فعرف ــ رضي الله عنه ــ أن في ذلك خيانة، فربط نفسه بسارية المسجد، وقال: لا أطلقها حتى يحلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن يتوب الله عليه، فتاب الله عليه، وحلها الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرف صدق توبته، ثم قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يجزئك الثلث) ، ففي هذا دليل على أنه إذا نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه الثلث.

---

[118] .أخرجه بخاري ، ومسلم (2729،4418)

[119] .صحيح : وهو قطعة من حديث رواه سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الشيخان وغيرهما(أرواء الغليل ج5،ص160 رقم الحديث : 1316،896)

[120] .رواه أبو داود(3320) "

وهذان الحديثان المذكوران أنفا مما استدل به أصحاب مالك ، ومن نحى نحوهم في وجوب اخراج ثلث المال.

والذين قالوا: بأنه يخرج من ماله حسب الظروف، والطاقة التي هو عليها في حياته ، استدلوا بحديث الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب ، فقال : أصبت هذا من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه صلى الله

عليه وسلم، ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، وقال عليه الصلاة والسلاو : (يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [121] ، وقالوا : بأن هذا الحديث يدل على أن من نذر جميع ماله أنما يخرج منها بعد استكمال حاجته ، فإن نذر جميع ماله فهو فقير ، فلا يجوز له الوفاء به للحديث السابق الآنف الذكر.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب التصدق بجميع المال ، لأن الصدقة بجميع المال لمن علم من نفسه التوكل جائزة، بل هي سنة فعلها أبو بكر رضي الله عنه ،[122] فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ، وأجابوا عن حديث كعب بن مالك وأبي لبابة رضي الله عنهما بأنه ليس فيهما التصريح بالنذر، بل قد يكون ذلك من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليهما، وليس فيه أن كلا منهما قال: إن لله علي نذرا، بل قال: إن من توبتي ــ أي: من شكر توبتي ــ أن أفعل كذا وكذا، فهو من باب نية الخير شكرا لله عز وجل، وفرق بين من يلتزم بالنذر، وبين من يريد بدون التزام .

---

[121]. ضعي: أخرجه بن خزيمة(98/4)،وأخرجه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل ، وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود (رقم الحديث :1673).

[122].حسن : أخرجه أبو داود من أحمد بن صالح....وحسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود (رقم الحديث:1678)

والراجح في هذه المسألة:

حقيقة أن هذه المناقشة قوية، بمعنى أنه ليس في الحديثين دلالة صريحة على أنهما نذرا لله بذلك، كما ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء ، فلا شك أن الإنسان إذا أوفى بنذره وتصدق بجميع ماله مع حسن ظنه بربه، وصدق اعتماده عليه، وأن له جهات يمكن أن

يقوم بواجب كفايته وكفاية عائلته، لا شك أن صدقته بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط، وأما الاقتصار على الثلث مطلقا ، لم ترد به السنة –والله أعلم – .

الباب الثاني : النظر في الكفارات : فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه.

واتفقت كلمة الفقهاء على أن معنى موجب الحنث : هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين أو النذر ، وذلك إما فعل ما حلف على أن لا يفعله ، وإما ترك ما حلف على فعله ، وفي باب النذر فعل ما نذر على أن لا يفعله ، أو ترك ما نذر على فعله أو النذر على فعله ، وإذا علم أنه كالتراضي عن فعل ما حلف على فعله أو النذر على فعله إلى وقت ليس يمكن فيه فعله ، وهو في اليمين بالترك المطلق مثل أن يحلف : ليأكلن هذا الرغيف فيأكله غيره ، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه ، وذلك إنما يتحصل في الفعل المشروط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول : والله لأفعلن اليوم كذا وكذا ، فإنه إذا انقضى النهار ، ولم يفعل ، حنث ضرورة....

اختلف فقهاء المذاهب من ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا أتى الشخص بالمحلوف ناسيين أو مكروهين .

والثاني:هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، أو بجميعه .

والثالث: هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ ، أو بمفهومه المخصص للصيغة اللفظ ، أو بمفهومه المخصص للصيغة ، أو المعمم لها .

المسألة الأولى

إذا أتى الحالف أو الناذر بالمخالف ناسيين أو مكروهين.

فللعلماء في مسألة المكره والنسيان في باب اليمين ثلاثة مذاهب:

الأول: لا حنث عليه مطلقا ، لأنه في حالة العذر بالنسيان ، والله تعالى يقول : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) [123] ، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) [124]. وهذا الحديث وإن كان قد أعله الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، فإن الأمة قاطبة العلماء تلقته بالقبول قديما وحديثا ، وأيضا يشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[125]، قال الله : نعم)[126].

ومن حديث ابن عباس قال الله :(قد فعلت). وذهب إلى هذا القول يعني : كون من فعل ناسيا لا يحنث عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد

كما ذكره صاحب المغني.

الثاني: قول من ذهب إلى أنه لا يحنث مطلقا وهو مشهور مذهب مالك ، وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، وقتادة ، وربيعة وأبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي ،

---

[123] سورة الأحزاب5
[124] رواه صحيح ابن حبان(7219)
[125] سورة البقرة282
[126] رواه مسلم(2744)

نقله عنهم صاحب المغني ، ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمدا ، فلما كان عامدا للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين ، ولا يخفى عدم ظهوره.

الثالث: وذهب قوم في هذه بالتفصيل بين الطلاق والعتق وبين غيرهما، فقالوا : لا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق ، ويعذر به في غيرهما ، وهذا هوظاهر مذهب الإمام أحمد ، كما قاله صاحب المغني قال: واختاره الخلال ، وصاحبه ، وهو قول أبي عبيد.

الراجح

والذي يترجح عندي _والله أعلم _فيما بدالي أن الأدلة صريحة شافية كافية لمن ذهب إلى أن لا حنث عليه مطلقا . بقوله تعالى:(وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) , وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لي عن أمتي .....)، والذين ذهبوا بأنه يحنث مطلقا كالإمام مالك وسعيد بن جبير وأبو حنيفة مثل هؤلاء أنما يعبرون معبر القنطرة الضعيفة

لعدم وجود دليل صريح يقوى رأيهم ، والقوم الذين ذهبوا إلى الفرق بين الطلاق والعتق ، وغيرهما ، والذي عليه الإمام أحمد ضعيف حجتهم ، وأيضا قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان "بأن القول الأخير له وجه من النظر ، لأن في الطلاق والعتق حقا لله ، وحقا للآدمي ، والحالف يمكن أن يكون متعمدا في نفس الأمر ، ويدعي النسيان لأن العمد من القصود الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس ، فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميين "وقوله أيضا ضعيف من حيث الأدلة الواضحة.

فالقول بأن المكره والناسي في باب النذر والأيمان سواء ، وتجري الأحكام من الكفارة للنذر مما جرى للأيمان ، والصحيح قاطع هو بأن المكره والناسي معذورين _والعلم عند الله تعالى_

المسألة الثانية

هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟

وأما الموضوع الثاني فمثل أن يحلف الشخص : ألا يفعل شيئا ،ففعض بعضه ، أنه يفعل شيئا، فلم يفعل بعضه ، اختلف في هذه الصورة. فعند مالك رحمه الله : إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف ، فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله ، وإذا قال:لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه .

وأما عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يحنث في الوجهين جميعا ، بدليل الحمل على الأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم ، فأما وجه مالك في التفريق بين الفعل والترك ، لأنه لم يجري في ذلك على أصل واحد، لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم ، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم حيث ذهب الإمام مالك رحمه الله مذهب الاحتياط.

المسألة الثالثة

هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ ،أو بمفهومه، أوالمخصص للصيغة ، أو المعمم لها؟

وأما المسألة الثالثة اختلف فيها العلماء في مثل: أن يحلف الشخص على شيئ بعينه يفهم منه القصد إلى معنى الأعم من ذلك الشيء لفظ به, أو أخص, أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان.

أحدهما لغوي ، والآخر عرفي ، وأحدهما أخص من الآخر ، وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف مثل أن يقول الشخص : والله لا أكلم زيدا ، وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية، وكذا أنهم لا يعتبرون النية المخالفة للفظ ، بل مجرد الألفاظ فقط.

وأما مذهب مالك رحمه الله فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر عنده في الأيمان التي لا يقضي على حالفها بموجبها النية ، فإن عدمت فقرينة الحال ، فإن عدمت فعرف اللفظي ، فإن عدمت فدلالة اللغة ، وقيل لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللغو فقط ، وقيل : يراعى النية وبساط الحال ، ولا يراعى العرف.

وقد فصل أتباع المالكية في هذه المسألة بتفصيل عديدة في كتاب الذخيرة في فصل العرف.

ويجوز عندهم التقييد والتخصيص في مدلول المطابق والتضمين والالتزام ، ومنع أبو حنيفة الالتزامي.

ويتخرج على الخلاف في الحالف : لا آكل فيجوز له عندهم تخصيصه أو تقييده إن قيل : بعدم العموم ببعض المأكولات ، فلا يحنث بما سواه ، وعنده لا يجوز ، لأن الفعل إنما يدل على المأكولات التزاما فيحنث عندهم بحملة المأكولات ولا تنفعه النية.

وإذا سأل الحالف باللفظ العام ، فإن قال : أردت بعض أنواعه ، لا يلتفت لنيته ، ويعتبر عموم لفظه ،لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع غير صارفة له عن بقية الأنواع. ومن شرط النية المخصصة أن تكون صارفة، فإن قال : أردت إخراج ما عدا هذا النوع.

حملت يمينه على ما بقى بعد الإخراج . ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة.

وأما لأيمان التي يقضى بها على صاحبها: فإنه إن جاء الحالف مستفتيا كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضي بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب ، وإن كان مما يقضي بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ ، إلا أن يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف.

المطلب الثاني :

رافع الحنث وشروطه (الكفارة)

الكفارة لغة : مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي: الستر ، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين.

وشرعا : هي الأربعة الأنواع من الكفارة التي ذكر الله تعالى في كتابه، فيمحو الحانث حنثه بنوع منها.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

واتفق الجمهور على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها (يعني : الإطعام ، أو الكسوة ، أوالعتق)، وأنه لا يجوز له الصيام إلا عند عجزه عن هذه الثلاثة لقوله تعالى

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)[127].

أما الكتاب ، فقول الله تعالى :(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)[128].

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)[129]

---

[127] سورة المائدة89

[128] سبق تخريجه

[129] رواه مسلم (1650)

وأجمع المسلمون كافة على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى . وسبب وجوبها : هو الحنث في اليمين ، سواء أكانت في طاعة أم في معصية أم مباح ، ولا يجوز التكفير قبل اليمين بالتفاق العلماء ، لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وأيضا جرى خلاف يسير في تقديم الكفارة على الحنث في أفضليته تقديما وتأخيرا .

قالت الحنابلة: الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة .

وقالت المالكية والشافعية: الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة.

وقالت الحنفية: لا يجوز تقديم الكفارة مطلقا ، إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث . وهذا أولى الآراء ، لأن المسبب يكون عادة بعد السبب .

فالكفارة واجب مطلق، ولا يوجد له وقت محدود لأدائه فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة، أو بعده في أثناء العمر . فإن الأحاديث الواردة في تلك القضية بتحديد وقت ولا زمن ، فتبقى في ذمته حتى يقضيه. ثم الواجب في الكفارة واجب مخير حالة اليسار يعني : أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أوعتق رقبة: وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، لأن الله

عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير.

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآيات السابقة :(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ، والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها.

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية ، والشافعية ، فلو حنث الحالف ، وكانت موسرا وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ، لأن الكفارة عبادة لها بدل

،فينظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب كالصلاة إذا فاتت في حال الصحة ، فقضاها قاعدا أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز.

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو قبل فراغه من الصوم اليوم الثالث بساعة مثلا : لا يجوز له الصوم ، ويرجع إلى التكفير بالمال.

وكذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير . أما إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن بدل عن غيره ، فلا يبطل بالقدرة على المبدل منه ، ولو وجبت الكفارة على موسر ثم أعسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء ، بعكس الحنفية في المسألتين.

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنث.

فخصال الفطرة كما اطلعنا عليها أنها إما الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق، فإن عجز عن أحد هذه الخصال صام ثلاثة أيام. فما هي الواجب في كل حالة؟ فيها أربع مسائل:

***المسألة الأولى:**

ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟

***المسألة الثانية:**

الكسوة ، صفاتها وقدرها.

***المسألة الثالثة:**

عتق الرقبة .

***المسألة الرابعة:**

الصوم ، مقداره وشرطه

- **المسألة الأولى :**

ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟

قال الحنفية: إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التمليك؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) والإطعام في متعارف اللغة: هو التمكين من المطعم أي (الآكل) لا التمليك، وكذا إشارة النص دليل على قولهم، لأن الله تعالى: (إطعام عشرة مساكين) والمسكنة: هي الحاجة، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى

المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكنا من الطعم لا التمليك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية، لا بد فيها من التمليك؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام .

وقال الجمهور: لا بد من تمليك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغرا وكبرا، جوعا وشبعا.

والخلاصة: إن التمليك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام، بل الشرط هو التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم: وهو غداء وعشاء، فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك جائزا. وعند غير الحنفية: لا بد من التمليك بالفعل أخذا.

ويجب أن يكون المخرج سالما من العيب، فلا يكون الحب مسوسا، ولا متغيرا طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون معيبا كالشاة في الزكاة.

وأما مدار الإطعام :فقال مالك ، والشافعي ، وأهل المدينة : يعطي لكل مسكين مد من حنطة بـــ (مد) النبي صلى الله عليه وسلم .

إلا أن مالكا قال:(المد الخاص بأهل المدينة فقط ، لضيق معايشهم ، وأما سائر المدن ، فيطعمون الوسط من نفقتهم)

وقال ابن القاسم :يجري المد في كل مدينة، مثل قول الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يعطيهم نصف صاع من حنطة ، أو صاعا من شعير ، أو

تمر ، قال : إذا غداهم ، وعشاهم أجزأه.

فاختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى:(من أوسط ما تطعمون أهليكم) فمن قال: المراد أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال: الواجب نصف صاع أي مدان .

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجزئ المد في كل مدينة .

ويجوز عند الشافعية: مد حب من غالب قوت بلد الحانث. والأفضل بالاتفاق إخراج الحب؛ لأن فيه خروجا من الخلاف. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة، عملا بنص الآية: (فكفارته إطعام عشرة مساكين ...) .

وقال الحنفية: مقدار الإطعام نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود: دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر. قالوا: وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن.

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية: فأكلتان مشبعتان: غداء وعشاء، وكذلك إذا غداهم وسحرهم، أوعشاهم وسحرهم، أو غداهم غداءين ونحوهما؛ لأنهما أكلتان مقصودتان.

وسواء أكان الطعام خبزا مع الإدام، أم بغير الإدام: لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأدوم وغيره، في قوله سبحانه: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) .

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرا أجزأه؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل.

ولو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، جاز عند الحنفية؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين، وقد تحقق. ولا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ لأنه لا بد من توزيع الطعام على عشرة مساكين فعلا بالاتفاق. وقال الحنابلة: إذا

وجد عشرة فقراء، لم يجزئه الصرف إلى فقير واحد في عشرة أيام، وإذا لم يجد غير فقير واحد أو خمسة مثلا، أجزأه ذلك للضرورة. والخلاصة: لابد من إطعام عشرة مساكين فعلا، والخلاف محصور فيما لو أطعم واحدا عشرة أيام، يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند غيرهم.

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مدا من الحنطة جاز؛ لأنه جمع بين التمليك، وطعام الإباحة، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمد. وكذلك لو غدى رجلا

واحدا عشرين يوما، أو عشى رجلا في شهر رمضان عشرين يوما جاز؛ لأن المقصود قد حصل.

أما لو أعطى مسكينا واحدا طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة: لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة، لعموم قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنيت الزكاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) .

المدفوع إليهم الطعام: الإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف خمسة هي:

الأول – أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، وخصهم بذلك.

الثاني – أن يكونوا أحرارا، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب.

الثالث – أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور وصرفه إلى كافر، ذميا كان أو حربيا. وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي، لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية.

الرابع – أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبضه عنه وليه. ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من

يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها لذمي.

الخامس – أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلا، فلو أطعم واحدا طعام عشرة لم يجزئه باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما لو أطعم واحدا عشرة أيام، على النحو السابق بيانه.

والراجح: وبعد إيراد الأقوال المتعلقة بمقدار الإطعام اطلعنا تنوع العلماء في آرائهم في المقدار. فكل أفتى بما هوعليه حسب باعه. والذي يظهر لي خلال هذه الأقوال وآرائهم وبعد قد تدقيق النظر في الآيات والأحاديث النبوية حولها تشعر بأن مقدار الإطعام يقدر بقدر الوسط من هذا البلد ، فيختلف معنى الوسط باختلاف البلدان والأزمنة والظروف والأحوال . لأن سياق الآية إنما ورد في الخطاب . فينطلق الحكم على الجمع عبرة بلفظ العموم فيختلف قدر الوسط بتنوع الأحوال والظروف ...والله أعلم – .

المسألة الثانية:

الكسوة ، صفاتها وقدرها:

صفة الكسوة: هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التمليك حتى عند الحنفية؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتمليك، بخلاف الإطعام، فإنه لدفع الجوع، وهو يحصل بتناول الطعام. وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام.

وأما قدر الكسوة:

فاختلف فيه كلمة الفقهاء ،

فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن.

وقال الحنابلة: تقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه: فإن كان رجلا كساه ثوبا تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة كساها قميصا وخمارا؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق

عليه اسم الكسوة، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق، ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عريانا لا مكتسيا.

وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة: ما يجوز لها فيه الصلاة، وذلك ثوب وخمار.

وقال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرا، فكل ما يسمى لا بسه مكتسيا يجزئ.

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ؛ لأن لا بسها لا يسمى مكتسيا إذا لم يكن عليه ثوب، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفا .

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما تقدم ما يستر عامة البدن، ولأن لا بسها لا يسمى مكتسيا عرفا وعادة، بل يسمى عريانا، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوبا أجزأه، كذا إذا بلغت قيمتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام، فإنه يجزئ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد. وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينو الكسوة عن الطعام.

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأنها تسمى كسوة.

ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة.

واختلف آراء الفقهاء في قضية مقدار الكسوة إلى أقوال متنوعة. فيترجح عندي –والله أعلم– ما ترجح عند من ذهب مذهب الوسط كما أشرت في مقدار الإطعام إلى قدره ، فيتفق الحكم في الكسوة أيضا كما اتفق في الإطعام –والله أعلم

المسألة الثالثة:

عتق الرقبة:

الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحانث محصورا بين الإطعام والكسوة. وأكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة.

قال الحنفية: يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكا كاملا للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تزيل جنسا من أجناس المنفعة، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكرا أم أنثى، مسلمة أم كافرة. فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره، ولا أن يعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره، ولا مدبرا أو أم ولد، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحسانا، ولا يجوز أن يعتق عبدا مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجا، أو مقعدا أو زمنا أو أشل اليدين، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو معتوها يغلب العته عليه، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين، والمشي بالرجلين، والنظر في العينين، والكلام والعقل .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة: أن تكون الرقبة مؤمنة، كما تشترط في كفارة الفطر في رمضان، وفي كفارة الظهار.

وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة: هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي: هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحكامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقا

بدون تقييد بشرط الإيمان وهو: (أو تحرير رقبة) ، وورد النص مقيدا بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)[130] فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد،

---

[130] سورة النساء:92.

فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملا على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ؛ لأنهما يشتركان في ستر الذنب، كما حمل قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[131]على المقيد في قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[132] .

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليمين على إطلاقه، ويعمل بكل نص على حدة؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص.

وذهبت إلى ترجيح قول من ذهب أنه لا يحمل المطلق على المقيد وإنما يجب ابقاء موجب اللفظ في كفارة اليمين على اطلاقه .ويعمل بكل نص على حدة ،لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى . وهذا المقام ليس مما اتفق فيه الحكم والسبب بل ، يختلفان إذ التقييد ورد في القتل لا في اليمين ، فيبقى موجب اللفظ على اطلاقه ، لأن

الشارع تركنا على المحجة البيضاء ، فليس من الحاجة حمله على المطلق فيقتصر على مورد النص إلا إذا اتفق الحكم والسبب .....والله أعلم .

المسألة الرابعة:

الصوم ، مقداره وشرطه :

اتفق الفقهاء على أن الحانث إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله سبحانه: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

---

[131] سورة البقرة:282.

[132] سورة الطلاق:2.

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية: (فصيام ثلاثة أيام) فليس فيها اشتراط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحكما.

وقال الحنفية والحنابلة: يشترط التتابع بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وهذا إن كان قرآنا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو إذا خبر واحد، وخبر الواحد حجة، وتجوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد .

وبناء على اشتراط التتابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر: فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق، ويبطل التتابع؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة. وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببهما؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما. وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين، وكفارة انتهاك حرمة رمضان .

الراجح : بعد مناقشة آراء العلماء في اشتراط التتابع في الصيام أنه يظهر لي مدى قوتي رأي الحنفية والحنابلة في قوة الاستدلال وتناثر رأي الشافعية والمالكية اطلاقا ، فهما ذهبا مذهب الإطلاق فلم يشترطا التتابع بل، استحباه ، وسبب اختلافهم اثنان:

الأول:هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف ، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

والثاني:هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم لا ؟

وعند تتابع تلك الأقوال يبدو لي قوة من ذهب مذهب وجوب التتابع في الصيام استدلالا بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإن لم تكن هذه الآية في المصحف الذي بأيدينا أنها يحتج بها لتفسير

الآية المتعلقة بها ، لأن من شرط القرآن ثبوته تواترا ، وإن لم تكن قراءة عبد الله مسعود رضي الله عنه متواترة ، فإنها من قبيل الآحاد ، فتنزل منزل الحديث ، وعلى هذا فالحديث مقيد ، والآية مطلقة . فحمل المطلق على المقيد . فوجبت تتابع في الصيام على رأي الإمامين الحنفي والحنبلي.-والله أعلم-

المطلب الثالث:

متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ؟

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه ، فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم.

وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله.

وروي عن مالك في ذلك القولان جميعا.

وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلاف الرواية في قوله – عليه الصلاة والسلام -:(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[133]. فإن قوما رووه هكذا، وقوم رووه: (فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) . وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث.

والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزو تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة.

---

[133].رواه مسلم(1250), ومسلم (1530)

وكأن سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه.

وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان: فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه مرارا كثيرة : فقال قوم : في ذلك كفارة يمين واحدة .وقال قوم : في كل يمين كفارة ، إلا أن يريد التأكيد وهو قول مالك ،وقال قوم :فيها كفارة واحدة ، إلا أن يريد التغليظ.

وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد قال: لكل يمين كفارة إذا كرر. ومن قال اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى، هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده. وقال قوم: إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يمينا واحدة.

والسبب في اختلافهم: هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى صيغة القول ; أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين؟ فمن اعتبر الصيغة قال: كفارة واحدة. ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده، قال: الكفارة متعددة بتعدده .

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم –

أنه لا تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين ، إن أراد الشخص الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذا كانت يمين واحدة ،فلا يضر تعدد الصفات فيها ، إنما يعين فيها بالمحلوف عليه . إذا كانت اليمين واحدة فالكفارة واحدة ، ولا تجب الكفارة بتعدد الصفات كما زعم مالك رحمه الله ، إنما الاعتبار بالصيغة ،لا بغيرها.

تنبيه: فأما الكفارة تنطلق على كفارة الأيمان والنذر ، فاستغنيت عن ذكر كفارة النذر ، لأنها متفقة في كفارة الأيمان ، فكفارة النذر ، لأنها متفقة في كفارة الأيمان ، فكفارة النذر

حكمها حكم الأيمان لقوله صلى الله عليه وسلم (كفارة اليمين كفارة النذر) . فترتيب الكفارة في كل من أنواع النذر ، فلا يفصل في شيء منها خلافا لحكم اليمين . فإنها تترتب الكفارة فيها في بعض منها وتسقط في بعض . وفصلت القول تفصيلا في الأبواب المتقدمة.

تم البحث بعون الله الملك الوهاب إنه خير مسؤول ومؤمول ومجيب الدعاء .

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى بأثره إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا البحث العلمي الذي ناقشت فيه قضية الأيمان والنذور وأحكامهما في منظور إسلامي لتوضيحهما مع الأحكام وتبيين الأدلة التي تضمنت هذا البحث .

ومن الجدير بالذكر هنا أن أنبه أهم النتائج التي وصلت إليها خلال هذا البحث .

1. يعالج هذا البحث مسائل مهمة في الأيمان والنذور .
2. والفتاوى الصادرة في هذه المسألة قليلة جدا بالنسبة إلى المسائل الأخرى.
3. ينقسم النذر إلى مباح ومعصية ومكروه ولجاج .
4. تنقسم اليمين إلى منعقدة ولغو وغموس.
5. في بعض المسائل سلك أصحاب المذاهب طريقا والمذهب على خلاف ما هم فيه.

وأولا وآخرا هذا بحثي لا أزعم أنه خال من الزلل والأخطاء معترفا بعجزي وتقصيري في إعطاء هذه المسألة حقها .

فهذا أخر ما يسر الله من إتمام هذا البحث فما كان فيه من ثواب فمن الله وما كان فيه من

خطأ فمني ومن الشيطان . وأختم بحثي هذا راجيا من الله التوفيق والسداد ، والله ولي التوفيق وعليه التكلان .

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الطالب : محمد محب الله بن بخاري

16 /محرم/1433هـ

12/ديسمبر/2011م

فهرس الأعلام

*ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل . توفي سنة 67هـ. ((1/288)(تهديب الأسماء واللغات).

*ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73هـ. (تهذيب الأسماء واللغات 211/1).

*ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذاهب الإمام أحمد ولازم انب تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله 751هـ .(البداية والنهاية 26/8)

*أبو هريرة :هو عبد الرحمن بن صخر الدرسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة الآف حديثا توفي سنة59هـ .(تهذيب الأسماء واللغات546/2)

*الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة

150 هـ توفي سنة 204هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 44/1)

*البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة 194هـ وتوفي 256هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 67/1)

*عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عنهما أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة

وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة ،وتوفيت سنة57هـ وروى لها 2210 حديثا . (الوافي :397)

***أنس بن مالك** :هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 136/1)

***ناصر الدين الألباني** : هو محمد ناصر الدين الالباني بدأ الشيخ حياتة العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهويلقب بمحدث الخصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من اكتوبر عام1999هـ.

***ابن حبان:** محمد ابن حبان بن أحمد ، أوحاتم البستين التميمي السجستاني ولد رحمه الله-على التخمين في عشر الثمانين ومائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصنفات ابن حبان.

***أحمد بن حنبل** : أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبل ، كان إماما في الفقه والحديث ، والورع ، وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ، ولد 164هـ وتوفي سنة241هـ.(مناهج المحدثين 145)

***عبد الله بن مسعود:** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمر وتوفي فيها سنة 32هـ (تهذيب الأسماء واللغات 403/2)

***ابن عثيمين** :هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ولد 1347هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على35 كتابا ورسالة توفي رحمه الله 1421هـ (المجتمع : العدد1434 شوال 21 1421هـ)

ن حزم الظاهري : أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة 384هـ شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهر ومات سنة456هـ .(المحلى بالآثار 1/5)

ن تيمية : الإمام المجدد شيخ الإسلام تي الدين أبوالعباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام, وكان فردا في زمانه ما في الفقه وأصوله ،وله اليد الطولى في معرفة القرىءة والتفسير،وتوفي سنة 1328هـ(التفسير امل 8-24)

بن حجر : شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن على بن محمد بن محمد علي ،الكناني ، سقلاني ، الشافعي صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلستين ، ولده ووفاته بالقاهرة.

ابن رشد : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي مقلب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبى سنة 595هـ وفن بمواكش .(البداية المجتهد)

***أبو الطيب الطبري** :وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة 348هـ وتوفي 450هـ.(تهذيب الأسماء واللغات)

***أبو حنيفة** : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهداعابدا ولد سنة80هـ(البداية المجتهد)

***الحسن البصري** : هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن أبي الحسن التبعي الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرتوفي سنة عاشر ومائة.

***الزيلعي** : هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أيوب موسى الحنفي الزيلعي ، وتوفي الإمام في المحرم سنة 762هـ .

***ابن الأثير** : هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ، ولد سنة 44هـ في جزيرة ابن عمر – بلدة فوق الموصل –وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606 .(مقدمة جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرنؤوط).

***مسلم** :هو أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري مولده– رحمه الله – في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ،وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة قال محمد الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العم إلا أئمة الأقطار والبلدان وقال الدارقطني :لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.ووفاته بعد وفاة البخاري بنحو خمس سنين ,وتوفي سنة 261هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد –رحمه الله –سنة202 في إقليم "متاخيم" لقد نشأ محبا للعام من صغره ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية وقال الحافظ موسى بن هارون :خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة .واشتهر بملازمة الإمام أحمد بن حنبل ملازمة شديدة حتى أنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل أو في الأحكام

النسائي: هوأبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ولد سنة 125 طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا قال الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .

* **الترمذي:** هو أبو عيسى محمد بن عيسىبن سودة الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة 209.كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ لقد جمع

الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والأمانة والصلاح حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع السمع منهم ولازم البخاري وأطال ملازمته وتاثربه واستفاد منه حتى إنه أصبح تعرف به ونجد كتبه مليئة بالنقل عن البخاري.وتوفي رحمه الله سنة 279.

ابن ماجه: هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يويد بن ماجه القزويني نسبة إلى إقليم قزوين لأن به مولده ونشأته ، وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق ، والحجاز والشام ،وفارس ومصر ، قوله في علم الحديث " كتاب السنن " ، وتوفي رحمه الله 273 هـ .

* **البهيقي** :هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكى أحمد بن الحسين بن غلي بن الموسى البهيقي ، ولد سنة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحجث والدراسة والتصنيف والتدريس ورحل في طلب العلم إلى العلراق والحجاز كان أول سماعه للحديث وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : البيهقي إعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ.

فهرس الآيات القرآنية حسب الترتيب الهجائي

طرف الآية	صفحة
*إنا عرضنا الأمانة على السموات.....	23
* إني نذرت لك ما في بطني محررا.....	47
* إني نذرت للرحمن صوما.....	47
* إذ قالت امرة عمران رب.....	47
* استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.....	58
* ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا.....	47
* ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا.....	64
* سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم.....	59
* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.....	68
* فيقسمان بالله.....	47
* ففي رحمة الله هم فيها خالدون.....	23
* قل بلى وربي.....	08
* لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.....	07

*ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها..... 07
* والشمس وضحاها..... 08
* ويستنبئونك أحق هو..... 08
* والتين والزيتون..... 08
* ويحلفون على الكذب وهم يعلمون..... 10
* ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم..... 10
* والغوا فيه لعلكم تغلبون..... 13
* واحفظوا أيمانكم..... 15
* ولا يأتل أولوا الفضل منكم..... 16
* ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان..... 07
* والله ربنا ما كنا مشركين..... 20
* وتالله لأكيدن أصنامكم..... 20
* وأقسموا بالله..... 20
* ولو لا كلمة سبقت من ربك..... 24
* والنجم إذا هوى..... 29
* والسماء والطارق..... 29
* وإن عزموا الطلاق فإن..... 33

* وأنذرهم يوم الآزفة..... 46

* وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم..... 47

* وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت..... 60

* وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به..... 63

* ومن قتل مؤمنا خطأ..... 77

* واستشهدوا واشهدين من رجالكم..... 78

* واشهدوا ذوي عدل منكم..... 78

* يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله..... 32

* يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..... 46

* يوفون بالنذر..... 47

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..... 60

فهرس الأحاديث حسب الترتيب الهجائي

طرف الحديث	مخرج	الصفحة
* أتيت النبي صلى الله	بخاري	08
في رهط		
* إني والله ،إن شاء	بخاري	08
*أيمان الرماة لغو	طبراني	12
*إن الله ينهاكم أن تحلفوا	متفق عليه	20
*أتيت مع عبد الله مسعود	السنن الكبرى	25
*إن الله ينهاكم أن تحلفوا	البخاري	20
*وأفلح وأبيه إن صدق	مسلم	29
*إنما الأعمال بالنيات	بخاري	33
*إن عمر نذر في الجاهلية	بخاري	47
* الثلث والثلث خير	بخاري	60
*الحلف منفقة للسلعة	رواه الستة	10
*اليمين على نية المستحلف	مسلم	38
*البيعان بالخيار مالم يتفرقا	الترمذي	42
*إني أعتكف ليلة في	بخاري	47

*ألا إن الله ينهاكم	بخاري	20
* أن رسول الله رأى رجلا	بخاري	48
* أن رسول الله رأى رجلا	بخاري	47
* إنه لا يأتيه بخير وإنما	بخاري	48
* أمسك عليك بعض مالك	بخاري	60
* إن الله تجاوز عن أمتي	ابن حبان	63
* إذا حلفت على يمين فرأيت	مسلم	67
* حرم الله عليه الجنة وأوجب	بخاري	18
* حين قدم المدينة إني نذرت	أبو داود	52
* رفع القلم عن ثلاث	أبو داود	34
* رفع عن أمتي الخطأ	ابن ماجه	35
* كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم	بخاري	08
* قل : إن شاء الله	بخاري	41
* قال الله :نعم	مسلم	63
* لا طلاق في إغلاق	النسائي	14
*لا تحلفوا بآبائكم	بخاري	28
* لو قال :إن شاء الله لم يحنث	بخاري	39

* ليس على مقهور يمين	دار قطني	35
* لو قالها لم يحنث وكان دركا	بخاري	43
* لا تنذروا فإن النذر لا يرد	الترمذي	49
* لا نذر في معصية وكفارته	أبو داود	52
* من كان حالفا فليحلف بالله	بخاري	08
*من حلف على يمين فرأى غيرها	مسلم	18
* من حلف على يمين هوفيها فاجر	بخاري	18
* من اقتطع ح من حلف بسورة من القرآن	مسلم	19
* من حلف أنه جريئ من الإسلام	مسند أحمد	26
* من حلف بغير الله فقد كفر	أبو داود	28
*من حلف بغير الله فقد أشرك	أبو داود	29
*من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	الترمذي	41
* من نذر أن يطيع الله فليطعه	بخاري	53
*.من نذر أن يعصي الله	بخاري	53
* نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	بخاري	48
* والذي نفسي بيده	بخاري	09
* والله لأغزون قريشا	أبو داود	09

* يعني في اللغو في اليمين هو كلام	أبو داود	12
* يجزئك منه الثلث	أبو داود	60
*يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة	ابن حزيمة	61
* يمينك على ما يصدك به صاحبك	مسلم	38

فهرس المصادر والمراجع

1	صحيح مسلم	دار الكتب العلمية-بيروت	
2	صحيح البخاري	دار إحياء التراث العربي-بيروت	
3	سنن أبي داود	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
4	سنن ابن ماجه	دار الجيل	الطبعة الأولى
5	سنن الترمذي	مكتبة المعارف	الطبعة الثانية
6	سنن الدارقطني	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
7	المغني لابن قدامة	دار عالم الكتب	الطبعة الرابعة
8	البيان في مذهب الإمام الشافعي	دار المنهاج	
9	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة	الطبعة الثالثة
10	المحلى بالآثار لتحقيق الدكتو عبدالغفار سليمان السنداري	دار الفكر	
11	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
12	كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي	دار إحياء التراث العربي	الطبعة الأولى
13	المحلى شرح المجلى لحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر	دار إحياء التراث العربي	الطبعة الثانية
14	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر	الطبعة الرابعة
15	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	دار المعرفة	الطبعة الأولى
16	توضيح الأحكام من بلوغ المرام	مكتبة الأسدي	الطبعة الخامسة
17	لسان العرب لابن منظورالأنصاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
18	الشرح الممتع على زاد المستقـنع	دار ابن الجوزي	الطبعة الأولى
19	السنن الكبرى للبيهقي	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
20	سنن النسائي	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
21	المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير	دار السلام بالرياض	الطبعة الثانية
22	سنن سعيد بن منصور	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث
23	مصنف أبي شيبة	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث
24	مسند أحمد	"المكتبة الشاملة"	الإصدار الثالث

فهرس الموضوعات

المقدمة.....01

خطة البحث.....03

الفصل الأول : أحكام الأيمان وأنواعها وأحكامها.....06

الباب الأول : تعريف اليمين ودليل مشروعيتها وأنواعها وحكم كل منها.....06

المبحث الأول : تعريف اليمين لغة وشرعا.....06

المبحث الثاني : دليل مشروعيتها 07

المبحث الثالث : أنواع اليمين وحكم كل منها.....09

الباب الثني : الصيغ التي تستعمل لليمين في ستة مباحث.....20

المبحث الأول : حكم اليمين باسم من أسماء الله 20

المبحث الثاني :حكم اليمين بصفة من صفات الله.....22

المبحث الثالث :حكم اليمين بالمصحف (القرآن).....24

المبحث الرابع : حكم اليمين بالله بطريق الكناية.....26

المبحث الخامس :حكم اليمين بغير الله صورة ومعنى.....27

المبحث السادس : حكم اليمين بغير الله صورة ولكنها يمين بالله معنى.....32

الباب الثالث : شروط صحة اليمين.....35

المبحث الأول : شروط الحالف.....35

المبحث الثاني : شروط المحلوف عليه 36

المبحث الثالث : هل اليمين بحسب نية الحالف أوالمستحلف ؟.....38

الباب الرابع : النظر في الاستثناء.....40

المبحث الأول : النظر في الاستثناء 40

المبحث الثاني : شروط الاستثناء وتعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء 41

المطلب الأول : شروط الاستثناء 41

المطلب الثاني : تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء.....45

الفصل الثاني: أحكام النذور.....47

الباب الأول : في تعريف النذر ودليل المشروعية وأنواعها وحكم كل منها.....48

المبحث الأول : تعريف النذر لغة وشرعا.....48

المبحث الثاني : دليل مشروعية النذر 48

المبحث الثالث : حكم النذر إطلاقا 50

المبحث الرابع : أنواع النذر وحكم كل منها.....52

الباب الثاني : النظر في الكفارة 64

المطلب الأول : في موجب الحنث وشروطه وأحكامه 64

المسألة الأولى : إذا أتى الحالف أو النذر بالمخالف ناسيين أو مكرهين 65

المسألة الثانية : هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟..67

المسألة الثالثة : هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ ، أو بمفهومه ، أو المخصص للصيغة ،أوالمعمم لها ؟..... 67

المطلب الثاني : رافع الحنث (الكفارة)..... 69

المسألة الأولى : ما مقدار الإطعام وما المقصود بع ؟..... 72

المسألة الثانية : الكسوة ، صفتها وقدرها 76

المسألة الثالثة :عتق الرقبة 78

المسألة الرابعة : الصوم ، مقداره وشرطه..... 79

المطلب الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ؟..... 81

خاتمة 83

فهرس الأعلام..... 85

فهرس الآيات القرآنية 90

فهرس الأحاديث النبوية..... 93

فهرس المصادر والمراجع..... 97

فهرس الموضوعات..... 98